مقالات في الفقه والشريعة

1- المشترک اللفظی عند الأصولیین
وأثر ذلك في الفقه الإسلامی
(بحث أصول مقارن)

بقم. د/ شعبان محمد إسماعیل
أستاذ أصول الفقه المساعد

2- صلاة المسافر

بقم. د/ سید عواد علي عواد
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالكلية
المشترك اللغظي عند الأصوليين
وأثره في الفقه الإسلامي
(بحث أصول مقدان)

becue د/ سهاب شيرل بركيل

أسطا أصول الفقه مساعد بالكلية

تهنيئة:
الخديرة رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد;
فإن المعلوم أن علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم:
1 - علم الكلام.
2 - اللغة العربية.
3 - الأحكام الشرعية.
أما علم الكلام: فتونف القلادة الكلامية على معرفة الحالات - جل وعلا - وصدق المبالغ عنه، وهو الرسول ﷺ، وهذا ينفف على دلالة المعجزة على سدقه ﷺ، وهذا لا يعرف إلا في علم الكلام.

وأما علم العربية: فتونف معرفة دلالات الأدلة اللغزية، من الكتب، والسنة، وأقوال أهل الحلق والمقيد من الآية على معرفة موضوعاتها لغة، عن جهة الحقيقه، والمجاز، والعموم، والخصوص،

- 1341 -
WORD
لم يتطرقوا إليها، سواء كان ذلك على مستوى الألفاظ المفردة أو التراكيب مقطوعة عن السياق أو موصولة به، وهم ما يشيرون عليها. بل إنهم في دراساتهم أحياناً كتبوا بجوايب لم يمن بها النجاة أو البلاغيون حتى قال بعض النحاة عند دراسة بعض مسائل الاستثناء: إنها بعلم الأصول أبجية (1).

وقد كان هدف الأول الأصولين من هذه الدراسة هو الوصول إلى الحكم الشرعي، وبعبارة أخرى: كيف يستشر الحكم الشرعي من هذين النصوصين؟ كيف يواجه تفاؤتها في الدلالة على المعنى؟ إن دلالة النص على الحكم الشرعي قد تكون قطعية، كدليل لكل عدد على معناه الخاص في قوله تعالى: (والذين يرون المحسات ثم لم يأتوا باربعة شهود، فأجلدواهم ثمانين جلدة (2))

ومثل دلالة قوله تعالى: (واسمحوا برأكم) على وجوب أصل سمح الرأس في الوضع، وهذا هو الغالب في الآيات القرآنية. بيد أن هذه الدلالة قد تكون نظرية أي على سبيل الاحتمال الراجح، كدليل قوله تعالى: (واسمحوا برآكم) على نقد ما يسمى من الرأس في الوضع، أهو جميع الرأس لم يباح؟ وكدليل لفظ الفقر، على الحيض وهو ما أخذ به الحنفي، أو على الطهر وهو مذهب غيرهم، وذات من قوله تعالى: (والملاتيات يتعين بآبئين ثلاثة فروص (3)) لأن لفظ الفقر المشترك بين المذهبين.

(1) جميع البحوث السيوطي ج 1 ص 227 .
(2) سورة الأعراف الآية (45).
(3) سورة المائدة الآية (6).
(4) سورة البقرة الآية (248).

١٣٥
اتجاه الأصوليون نتيجة لذلك، ولغيره من الاعتبارات إلى تقسيم الدلائل باعتبارات كثيرة، ووضعوا لمسك نوع منها مصطلحا خاصاً لا نزال يطلقونه في نهاية الأمر إلى اعتبارات الاحكام الشرعية من الله، وصلى ﷺ، على أقدام من الناتجات توصلوا إليها دراما المعنى اللغوي". وقد وجد الأصوليون أن العلاقة المعنى لعدها، اعتبارات لا بد من البحث فيها، ف/iconولوا جوهرهم الفظية على أساسها، وذلك أن الفظ يوضع أولاً المعنى غير مرتبط به ارتباط الموضع بالموضوع له. ثم يستعمل في هذا المعنى الذي وضع له أو غيره، غير مرتبط به ارتباط المستعمل المستعمل فيه.

ثم تكون له دلالة على المعنى مختلف وتفاوت خفاف وظهوراً. ثم تعد منه الأحكام بطرق عدة.

فهذا قسموا الفظ بالإضافة إلى المعنى عدة تقسيمات، فقسموه:

أولاً: اعتبار المعنى الذي وضع له - إلى خاصة، وعام وجمع، ومشتركة.

ثانياً: اعتبار المعنى الذي استعمل فيه إلى حقية وجناز، وصريح وكالة.

ثالثاً: اعتبار خفية المعنى وظروبه - إلى خفي وظاهرة، ومستلزم.

رابعاً: اعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم منه - إلى أربعة أقسام:

دال وب라도، ودل إدادة، ودليل صفة، ودليل إضافة.

والفظ باعتبار الأفراد الذين تشملهم دلائله يقسم إلى دام، وخاص، ومشتركة.

(1) د.자는 المعنى عند الإصراء في dizels للأسير، ط.م.راحل جامع، ص. 12، ص. 12.
(2) ص. ذات الشريعة الإسلامية، ح. حسب الله ﷺ. ح. ط. م. دار المعارف.

١٤٦٠ - ١٣٩٨ م.
لان الفاظان وضع لدراول واحد، أو لأفراد محددين في الخاص،
ون وضع لدراول متعدد غير محدودين في العام.
ولن وضع لأكثر من مفتى بوضع واحد في المشترك، والذي يعترف
بالدراسة. في هذا البحث هو القسم الثالث، وهو المشترك، وسوف
نتناول في هذا البحث تعريف المشترك، وأسباب وجوده في الله، وص
الشرعية، وموقف العلماء من دلالته على الأحكام، وأثر ذلك
في الفروع الفقهية.

ومن الله وحده نستمد الدعاء، فهو وحده نعم اللولو ونعم التصير.
تعريف المشترك و أقسامه

عرفه الإمام أبو البركات النسفي في كتابه "المناد" بقوله:

وأما المشترك فإن يتناول أفرادا مختلفة الحدود، على سبيل البلد، (1).

قال ابن ملك، في شرح هذا التعريف فقا يتناول أفرادا، أراد منها فردين فصاعداً، ليتناول القرء، فإنه المشترك بين المعينين، مختلفة الحدود.

احترز بها عن العام، وعلى سبيل البلد،

احترز بها على الشبه، فإنه يتناول أفرادا مختلفة الحقيقة، لكنها على سبيل الفصول، من حيث إنها مشتركة في معنى الشبيه، وهو الثابت في الخارج، وله اعتبارات:

اعتبار من حيث الموجودة،

واعتبار من حيث اختلاف الأفراد.

فبالاعتبار الأول المشترك معروي، وهو ختان فخر الإسلام.

وبالاعتبار الثاني المشترك الغذي، كالقرء، (2).

وخلاصة ذلك: أن المشترك نوعان:

1- مشترك معروي: وهو المفظ الذي وضع وضعاً واحداً لمعنى كل يشترك فيه أفراد كثيرون، مثل كلمة دوم وجود، فإنها موضوعة.

(1) شرح ابن ملك ص 94

(2) المصدر السابق وانظر مسلم البصوص ج 1 ص 198 وما بعدها.
لقهوم عام، وهو المنصف بالوجود، طالقاً، سواء كان واجب الوجود، كالمولى عز وجل أو يمكن الوجود، كسائر الخلقين.

ومثل لفظ الإنسان، فإنه موضوع للقدير المشترك بين أفراده، وهو الحيوان الباطن.

وهذا لا خلاف في وجوده، وليس من موضوع البحث، بل هو إما من العام أو الخاص (1).

2- مشترك لفظي: وهو المبادر عند الاطلاق، وهو موضوع كلام الإنسان، وهو المقصود بالبحث هنا.

(1) انظر: "وصول الفقه الاسلامي للأساتذة الدكتور محمد صفاي شاكي ص ٣٣٩، الطبعة الثانية، أصول الفقه الإسلامي للأساتذة ذكي الدين، شمسان، ص ٣٣٧"
تعريف المشترکة اللغزیة

المشترک هو الفظ الموضوع للدلالة على معنى أو معان مختلفة
بأوضاع متعددة: 
وعرنه الفظدوى بأنه وكل الفظ احتوى معنى من المعاني المختلفة، أو اسمان في الأسماء على اختلاف المعاني، على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادًا به. 

ولما كان قول الفظدوى: من المعاني، يعم أن عدد النص شرط في الاشتراك كما هو شرط في الفظوم، وضح البتخلي ذلك وأبان أن الاشتراك يثبت بين المعاني والاسميين أيضا. فالقال: وللهذا نقل في هذه: هو الفظة الموضوعة للفظين مختلفين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مختلفان. 

وقد أثرت فظ الدوكان، هذا التعريف، فنقله بنينه وأخرج مخلوقاته، فقال: فخرج بالوضع: ما يدل على الاشياء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز. وخرج بقيد الحقيقة التدراطي. فإنه يتناول الامكانيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، و. 

(1) المزهر في علوم اللغة السيوطي 17 ص 369.
(2) أصول الفظدوى مع كشف الإسرار للبتخلي 37 ص 37-38.
(3) كشف الإسرار 1 ص 134.
(4) إرشاد المعقول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 19 ج1 بطة الحليبي.
وخلاصة هذه الترنيات أن المشترک: هى ما تكرر فيه الوضع
بحسب معانيه من غير إعمال بعضها كفتح ودغيم، فإنه يطلق على البصرة،
وعين الشمس، وما ينبع من الماء، والجافر، وعلى سحاب ينشأ من
قبل القبضة والمال الناضج، ورأس الجيش، وطريقة الجيش، وكبر القوم
وشريفهم، وذوات الشيء نفسه. يقال: هو عيننا، أو عينيه، أو جاه.
محمد عينه، كأنطلق على الحاضر من كل شيء، يقال: به عيناً، أو
أي حاضراً حاضراً. وفي المثل: ولا تطلب أثراً بعد عينين، مثل يضرب
من ترك شيئاً يراه ثم تبيع آخره بعد فوته.

كما يطلق لفظه عين، أيضاً على النبيء من كل شيء. يقال: هذه
القصيدة من خبر عمرو، كما يطلق على واحد الآغوان للآخرون الأشقاء.
ويقال: هو عبد عين، وصديق عين: أي يخدم ويصدق ما دمت
تراه بهينك، فإذا غبت فلا
ويقال: نعم الله بك عيننا: أقرب بك عين من شعبه، أو أقر عينك بن
شعبه. ولفيته أول عين: أي أول شيء. وانت على عيني: في الأكرام
والحافظ. وفي التعزيل المرئي: (والتصنع على عينين) (5)، أي النزول مكلومًا.
ببنايتين وحافظين، ولفيته عينه: أي لفيته عياناً، ولا سرك. وبين الجبال،
والسكة: ناقص في صلابة يكون في الجبال من ضغط
أو احتكاك، كما يحدث في أصابع القدم من ضغط الحذاء (6).

(1) سورة طه الآية (19).
(2) المجمع الوسيط، ج 2 ص 697 ط إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة فلتر وتانغ: وصالحي، إحمد بن فارس ص 176، كشف الأسرار
ح 28 ص 28-31 والمذر للسيوطي، ج 1 ص 646 وما بعدها، تفسير الترجم
ج 2 ص 135.
وكذلك، فقد وضع لفظ العين لكل هذه المعاني بوضع خاص.

الاشتراك يكون في الأسماء والأعمال والحرف:

والمشترك يكون اسمًا، كما تقدم في لفظ العين، ومثل لفظ القرآن، فإنه يطلق على المحيط، كما يطلق على الطور، وهو المدة الزمنية بين الحيضتين، وقد وضع أكل منها بوضع خاص، جاء ذلك في قوله تعالى:

(والملاتسات بتربين بآلفين مثله ثلاثة قروة) (1)

كما يكون مما كان يعس، في قوله تعالى: (واليال إذا عمس) (2)

معنى أقبل، أو أدر.

ومثل لفظ مقضي، فقد جاء بمعنى حكم، قال تعالى: (فيتراك) (3).

وهي قضايا عليها الموت وبيرس الأخرى إلى أجل مسمى.

كما يأتي بمعنى أمر، كما في قوله تعالى: وقضى ربك ألا تعبدرا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا) (4).

كما يأتي بمعنى أعلم، كما في قوله تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسد في الأرض مرتين) (5) أو أعلناهم.

كذلك يأتي بمعنى صنع، كما في قوله تعالى: على لسان سحرة فرعون س (فاتفض ما أت قاض) (6) أو أصنع ما بدأ لك.

(1) سورة البقرة الآية (128).
(2) سورة التكوين الآية (17).
(3) سورة الأعراف الآية (42).
(4) سورة الإسراء الآية (22).
(5) سورة الإسراء الآية (4).
(6) سورة طه الآية (72).
ومثل قوله تعالى: (فأقضوا إليه، ولا تنظرون) (5). أى أعمال ما أتم عاملون.

وإذا يكون المشترك في الأمعاء والاقفال، يكون في الحروف كذلك مثل مهرى، فإنها تكون حرف جين، كما تكون للتبعيض، والابتداء، والتعليل، والبدل، وانتهاء الغاية، وتصريف الاسم، وفصل.

كما تأتي بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيفٍ) (6).

قال يونس بن حبيب النحوي البصري: (أي بطرف) (7).

كما تأتي بمعنى ذئب، كما في قوله تعالى: (أُروِى مَا خَلْفَهُ من الأرض) (8) إلى غير ذلك من المعاني التي استعملها فيها،

(1) سورة يونس الآية (71).
(2) سورة الفاتحه الآية (4).
(3) المزهري ج 2 ص 433.
(4) سورة فاطر الآية (44).
(5) انظر الصحابي ابن فارس ص 171، كتيف الأضرار 1 ص 693، المزهر ج 2 ص 791، شرح الكوثر المنيير ج 1 ص 241.
(6) 244، تفسير المعصوص 2 ص 134 - 135.

- 143 -
آراء العامة وأثر لنفس

في وجود المشتركة في النصوص الشرعية

اختلاف العلماء في وجود المشتركة الفظية في النصوص الشرعية وفي اللغة العربية على خمسة مذاهب:

1- المذهب الأول: أن الاشتراك الفظى واجب تعظيم.

2- المذهب الثاني: أنه عدل عظيم.

3- المذهب الثالث: أنه جائز عظيم، لا يمكنه وجود في اللغة.

4- المذهب الرابع: أنه جائز عظيم، ووجيه في اللغة، لكنه غير واقع في القرآن والحديث الشريف.

5- المذهب الخامس: أنه جائز عظيم، لا واقع في اللغة والقرآن والحديث. وهو رأي جمهور علماء الأصول، وهو الراجح والمختار كما سأذكر.

ادلة المذاهب:

أذكر أصحاب هذه المذاهب بأدلة كثيرة، ثم نذكر أهمها، ثم نوضع ما هو الراجح منها وسبب هذا الترجيح.

---

(1) انظر: الإحکام الأکملی ج2 ص 44، المستنصر للفیض 2/46، نهاية السوال للإجابة ج1 ص 424، الإجابة المبكرة ج2 ص 248-251. إرشاد الفحول ج1 ص 262، إرشاد الفحول من 010 أصول الفقه للشيخ زهير ج2 ص 45، دراسة المعنی عند الأصوليين من 450-454.
أدول الدليل الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بقول الفقهاء بحوب الوقوع عقلاً، بدليلاً.

الدليل الأول: أن المعاني غير متناهية، لأنها ما في الأعداد وهي غير متناهية، لأنها مركبة من حروف متناهية، وهي حروف الهجاء المعروفة، والركب من المتناهية، فإذا رزعت المعاني غير متناهية على الألفاظ المتناهية لوم أن يكون للغظ الواحد أكثر من معنى، وهذا هو الاشترال (1).

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

أولاً: عدم التسليم بأن المعاني غير متناهية والأخلفاظ متناهية، بل إن المعاني متناهية، لأنها واقعة في الوجود، وكل ما وقع في الوجود فهو متناهية، والأخلفاظ غير متناهية، لأنها من الأعداد، ولأن الحروف التي تركب منها، وإن كانت متناهية، إلا أنه يجوز أن يركب كل حرف مع غيره من الحروف، فتوجد ألفاظ غير متناهية، وما دامت المعاني متناهية، والأخلفاظ غير متناهية لم يلزم أن يكون للغظ الواحد أكثر من معنى، دون هناك اشترال (2).

(1) انظر: الإحكام لأحمد بن محمد ج1 ص 263، الإباج لعلي السبكي ج1 ص 249.
(2) الإباج ج6 ص 249، إرشاد الفتحول ص 39، أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ج2 ص 37.
ثانياً: ولو سلمنا أن المعاني من حيث هي غير متناهية وأن الألفاظ متناهية، فإننا نقول: إن الاشتراك الفظي إنما يكون للمعاني المختلفة والمتضادة ولا يكون للمعاني المتتابعة، والمعاني المقصودة بالوضع، وهي المختلفة والمتضادة متناهية، لأن الوضع المعني إنما يكون بعد تصويرة، ولا يمكن تصور معان غير متناهية.

الدليل الثاني: أن الألفاظ العامة مثل: الموجود، والشيء، ثابتة في لغة العرب، وقد ثبت أن وجود كل شيء نفسه ماهيته فيكون وجود الشيء خالقا لوجود الآخر، مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود، بالاشتراك، فيكون المشترك الفظي واجب الوقوع، وهو المدعي.

وقد نوقش هذا الدليل: بأننا لا نسلم أن الألفاظ العامة مثل الموجود، والشيء، ضرورية في اللغة، ولو سلمنا ذلك - جدلا - فلا نسلم أن الموجود مشترك لفظي، بل يجوز أن يكون مشتركا معنايا، وعلى ذلك يكون كل من الواجب والممكن نقدا من أفراده، فلا يثبت ما يدعي أصحاب هذا المذهب من وجوب وجود المشترك الفظي في اللغة.

أدلة المذهب الثاني:

تغلب النزعة العقلية على بعض طوائف الأصوليين، وبالخصوص

(1) إرشاد الفحول ص 19، أصول الفقه للشيخ زهير ج 4 ص 77.
(2) الإحتجاج ج 1 ص 249 - 250، الإحكام للامتدى ج 1 ص 79، إرشاد الفحول ص 19، شرح السنوي ج 1 ص 224.
(3) إرشاد الفحول ص 19.
وقد استدلو على صحة مذهبهم فقالوا:

أن الاشتراك اللغظي يؤدي إلى الفسدة، لان المدكر إذا كان مطلقا لا يفهم منه معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ لتساويه بالنسبة إلى معانيه، فلو فهم منه المعنى الذي يريده المتكلم دون غيره من المعاني أزم ترجيح أحد المساويين على الآخر من غير مرجع، ولو فهم غيره لادى إلى وقوع

(1) هو: أحمد بن يحي بن زيد بن سير السهالي بالولاء، أبو العباس، المعروف بعلبة، الإمام الكوفي في النحو واللغة، كان رافدا للشعر، عددا مشهورا بالخلفة وصدد اللغة، ثقة، حجة، ولد سنة 260 ومات سنة 299 هـ. انظر: الأعلام 2 / 371، والمُنجى 1 / 211، تبقات الحداثة 1 / 393، بغية الوصاية 1 / 496.

(2) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي، من شيوخ المتنزلة، مات سنة 319 هـ. انظر الأعلام 4 / 189، والفرق بين الفرق 125، والفتح المبين 1 / 170 وفرق وطبقات المتنزلة 456، وشذرات الذهب 2 / 281، والبداية والنهاية 1 / 284.

منهم وهم الدراءاءة، فهؤلاء الأشخاء اللفظي، وخاصة في القرآن الكريم. ومن ذهب هذاذهب "ثعلب"، و"أبو زيد البلخي"، و"أبو عبد الله"، وغيرهم.

وقد استدلو على صحة ذهبيهم فقالوا:

أن الإشتراع اللفظي يؤدي إلى المفسدة، لأن المشترك إذا كان مطلقا لا يفهم منه معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ لتساويها بالنسبة إلى معانيه، فلو قيم منه المعنى الذي يريده المتسلم دون غيره من المعاني لم ترجح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح، ولو فهم غيره لادي إلى وقوع

(1) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سير الشهاباني بالولاة، أبو العباس، المعروف بملعب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راينا للشعر، عدنا مشروعا باللفظ ونصوص لهجة، ثقة، حجة، ولد سنة 700 هـ، ومات سنة 791 هـ.

نظراً: الأعلام 253، والمنج 1/211، طبقات الدبلاء 1/83، بغية الرمثة 1/697.

(2) هو أبو القاسم مساعد بن أحمد بن محمد الكئيب، من شيوخ المعولة، مات سنة 694، نظراً: الأعلام 4/189، والفقر بين الفرق ص 168، والفجلمين 1/170، وفرق وطبقات المعولة من 93، وشذرات الذهب 2/81، والبداية والنهية 1/284.

(3) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر، النمسي الأزهري، ولد سنة 639، وعرض على قضاء القضاء ببغداد فامتع، وانتهت إليه رئاسة الملكية في عصره. له من النصائح: "كتاب الأصول" وكتاب إجماع أهل المدينة، توفي سنة 745 هـ، نظراً: الفتح المبين 1/28، والنجيررة الراوية من 91، وشذرات الذهب 2/88، وتمذيب الأسماء واللغات 2/39.
المقدمة، حيث نعلم أنه لم يطلب منه وربما كان معروفا منه، ونوقش هذا الدليل بأنه إن اردو أن المشترك الفظي لا يفيض الفرض المقصود على سبيل التفصيل فهذا، فلم يكن هذا يوجب امتثال المشترك، فإن أصحاب الأجناس لا يفون الفرض على وجه التفصيل مع كونها موضوعة للكل، والدال على السكين لا يدل على الجرء المبين، ومن ذلك لم يقل أحد بامتثال أصحاب الأجناس.
وإن اردو أنه لا يفون الفرض أصلا هذا مفروض، لأن المشترك يقيد فهم الفرض على سبيل الإجمال، وذلك مطلوب، ليستعد السامع للامتثال قبل البيان (2)

أدلة المذهب الثالث:

أولا: استدلو على الجوائز بأن الاشتراك الفظي لا يترتب على فرض وقوعهما حالا، فتكون جائراا، لأن شأنا الجائز المقابل أنه إذا وقع لا يترتب عليه حالا.
وجود المشتراك الفظي في اللغة، وما يظن في باديء الأمر - أنه كذلك فهو إمام مشترك معنوي، وإما حقيقة ومجاز.

وискأن أن يرد على دليل الشهاب بأن الاستقراء دل على عكس ما يقولون، فإن الآلامات المشتركة موجودة في اللغة العربية، كما يقول أن ذكرنا، وكما سيأتي في الترجيح.

مادة المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب، وهم الذين يقولون بأنه جائز عقلا وواقع في اللغة، ولماstrposه غير موجود في القرآن والحديث، استدل هؤلاء على صحة مذهبيهم من الجروح المطلق بما استدل به أصحاب المذهب الثالث.

واستدلوا على عدم وجوده في القرآن والحديث. بأنه لو وقع فيما، فإن كل مبيب كان تطولا من غير فائدة، وهو ما يجز عنه القرآن والحديث، وإن كان غير مين كان غير مفيد، فتكون أثنا روى وهو يطل.

وورد عليه بأنه تشكيك في أمر يكاد يكون ضارا، فإن المشتركة الفظي واقع في اللغة وفي القرآن الكريم والسنة النبوية، فالتشكيك فيه تشكيك في أمر واقع.

وتقول: إنه إن وقع غير مين يكون نوايا متروقي، لأنه يكون مفيدا -

1) الأحكام للكاتب 16 ص، نهاية المسول ج1 ص 225، أصول
الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ج1 ص 39.
2) افضل أصول الفقه للشيخ زهير ج2 ص 29.
3) الأحكام للكاتب 10 ص 28، الإجابة 1 ص 257، دراسة المذهب عند الأصوليين ص 85، أصول الفقه للشيخ زهير ج2 ص 39.

-119-
في الجملة أن أحد معانيه مراد قطعاً، فيكون المكلف مستعداً للإمتثال.

ويبدو أن هذه النزعة العقلية نابعة من أتجاه المعتزلة بناء على فكرتهم في الحسن والقبح العقلين، مع أنه لا مجال للعقل في اللغات.

أولة المذهب الخامس:

استند أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بأن المدرك المعنى جائز عقلاً، وواقع في اللغة والقرآن والحديث، استند هؤلاء بما يأتي:

أولاً: استندوا على الجرائج المعقل بأن لا يترتب على فرض وقوته محال، إذا لم يتع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة فظاً واحداً على ممنونين مختلفين، على طريق الجدل، ويوفقه عليه الباقون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للإمام على معنى حقية، ووضع الأخرى له إزاء معنى آخر، من غير شور مطلهماً واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتر الوضمان، ويدفع سبه، ولا يترتب على ذلك محال عقلاً.

وعند يكون الواضح واحداً، ولكن قد ي Nhi وضعه الملفاظ في تلك المعاني الابهام، لين الذين قد يكون فيه مفسدة، مثل ماروة، أو أي بك الصديق، رضي الله عنه: أنه قال عن النبي ﷺ، عند الهجرة: دهر دجل يديين السبيل، وقيد يكون الفرض أن المتكلم غير واقع بقصة الشيء على التمييز، إلا أنه يكون واقعاً بقصة وجود أهدها لا معلاؤاً، فحينئذ يطلق الملفاظ المشترك لنفلاً يكذب، ولا يظهر جهله بذلك، فإن أي معنى لا يصح فله أن

(3) أصول الفقه للشيخ زهير زعمير ص 3/ 5 - 4/ 5
(3) دراسة المفهوم عند الأصوليين، ص 80 - 85

- 100 -
يقول إنه كان رادئ الثاني.
ثانياً: استدلوا على الوقوع: بأن لفظة القرء الرارد في قوله تعالى: (والملائكة يرتصن بألسمان ثلاثة رؤوس) ۳۳. إذا أطلق يتردد بين الحيض والظهر، ولا يتبادر منه معنى مهما نصوصه، فتكون مشتركة بينهما، إذ لو كان حقيقة في أحدهما فقط لتبادر منه عند الإطلاق، وكذلك لفظ الخمس، الرارد في قوله تعالى: (والليل إذا خمس ۳۵). يتردد بين الإقبال والإدبار، ولا يتبادر منه أحد مهما عند الإطلاق فكان مشتركة لفظياً بينهما.

الراجح من هذه المذهب:

بعد استعراض مذاهب العلماء، وآداتهم في هذه المسألة تبين أن الراجح

(۱) راجح: الأحكام للكمـيدي، ج ۲۴ ص ۳۴ - ۲۵، نهاية للحول ۴۰ ص ۳۴۵ الإباج، ۵۱، إصدار الفصول، ۱۹۱۹، أصول الفقه للشيخ زهير بن ۴۰.
(۲) سورة البقرة الآية (۲۳۸).
(۳) سورة التكوين الآية (۱۷).
(۴) قال الفراء: اجمع العلماء على أن خمس، يعني أدرهم، لسننهم لأسفار الصح وتفصيل، مما بينهما، والملامحة والجزرة وقال بعض العلماء: إن معنى خمس هو أثقل، حتى يشمل الآية في دلالها على إقبال الليل والإدبار.

اللازم للفظين الصحيح (فاطر الأحكام) للأديب: ۲۸، الإباج: ۵۱، إرشاد للحول: ۱۹۱، أصول الفقه للشيخ زهير بن ۴۰، المجمع الوسط ۱۱۴۹.
من هذه المذاهب هو المذهب الخامس، وهو جواز المشترك اللغوي عقلاً، ووقعه في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

وسبب هذا الترجيح:

أولاً: سلامة أدلته هذا المذهب من الاعتراضات.

ثانياً: الوقوع: وهو خير دليل على المدعى، فإنه قد وضع من الأمثلة التي سقطتها وجود المشترك اللغوي في النصوص الشرعية، وهذا أمر لا يمكن إنكاره.

قال الشوكاني - بعد أن ساق أدلته المذهب الذي ترجمه -، وبعد هذا كله فلا يخفى أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية، لا يُنكر ذلك إلا مكرر، كالقرن، إنه مشترك بين الطير والحيض، مستعمل فيما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراع، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة.

هم رد على من زعم أنه حقيقة في أحدهما بجاز في الآخر فقال:

ورد بأن المجازان استغني عن القرباء التي تحقق بالحقيقة وحمل الإشتراع وهو المطلوب إلا فلا تساوي، ومثل القرءان، إنها مشتركة بين معاينة الموافقة، وكذا الجون، مشترك بين الأبيض والأسود وكذا عصس، مشترك بين أبل وأدبر، وكذا هو واقع في لغة العرب بالاستقاء وآيضاً واقع في الكتب والسنة، فلا استبان بقول من قال إنه غير واقع في الكتب نقط أو غير واقع فيما لا في اللغة.

(1) إرشاد الحقول ص 196
(2) إرشاد الحقول ص 206

102
ثالثاً: نصوص عباءة اللغة:

نص ابن دريد في الجهرة: "على أن لفظ «القرآن» ميموز، وقال:
«روات المرأة إقراً ففي مجرى، وانفجروا في ذلك: فقد قُوم هو الظهر، وقال قوم هر الحيض، وكل مصيب، فإن الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال، فكانه إنقال من حيض إلى
ظهر، وهو الأصح والأكثر، ويجوز أن يكون إنقالاً من طهر إلى
حيض»، ونقل البخاري في صحيحه عن أن عبيد الله بن
المتنى قال: «يقال أقرات المرأة إذا دبا حيضها، وأقرات إذا دنا
طهرها».

وقال ابن قتيبة: "ولذا جعل الحيض قرأ» والظهر قرأ لان أصل
القرآن في كلام العرب الوقت، يقال: رجع فلان لقرته، أو لوقته
الذي كان يرجع فيه، ورجع له قرته أيضاً".

وقال القاضي عياض: "وحرقت الوقت عند بعضهم، والجمع عند
آخرين، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين، وهو أظهر عند أهل
التحقيق (5).

(1) ج 240
(2) المصدر السابق ج 276
(3) فتح الباري 9: 42 - 44
(4) غريب القرآن ج 1 ص 78
(5) مشارك الإنسان ج 2 ص 161 - 162
(6) مشرف الفارغ المفصل (ق ر أ)، ورواية للإمام الشافعي بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد
وقد أورده الإمام السيوطي في كتابه "المزوهر" (1) أمثلة كثيرة لطوعي المشترک اللغوي في اللغة العربية، منسوية لقائليها، من فطاحل علاء اللغة، وعلاى البيان، وهذا كله يدل على صحة مازهنا إليه من ترجيح المذهب الخامس، واقه الفهم بالصواب.

(1) محمد شاكر ماهر: ص 189 - 270، الزهر في علوم اللغة وأواعها لجلالة الدين للمزوطي: ج 2 ص 217 وما بعدها: ج 1 طبعة محمد علي، صليح.

- 104 -
الاشتراك اللغظي خلاف الأصل

الأصل في اللغظ أن يكون موضوعاً ماعني واحد، حتى لا يحصل اشتباه في دلاة الألفاظ على معانيها.

وهذا يرى الأصوليون أن الأشتكاك، وإن كان واقعاً في اللغة، فهو خالف الأصل، ولذلك قال بعض العلماء: إن ما ورد في القرآن الكريم من المشترك اللغظ فليس جداً، بالنسبة إلى المعاني المفردة.

وهذا قرر العلماء أن اللغظ إذا تردد بين كونه م 여러분اً، وكونه مشتركاً، كما على الإفراد دون الاشتكاك للأدلة الآتية.

أولاً: أنه لو كان احتلال الاشتكاك مساوياً لاحترال الإفراد، لعنا النفوذ من أداب اللسان حال التناطيب في أغلب الأحوال، من غير استفسار من المتكلم عم أراده من اللفظ المشترك، لجواز أن يكون قد أراد منه معنى آخر غير هذا المعنى الذي فيه منه السامع، وهذا الاستفسار لا يكفي، لأنه يقع بأفاظ تحتاج ككذلك إلى استفسار، وهكذا إلى مال الأنتهاء، وهذا تسلسل وهو باطل.

ثانياً: لو أنه تساوي الاحترال، لا امتتنع الاستدلال بالنحو على إفادة الفنون، فضلاً عن الريقين، لإحتمال أن تكون الألفاظ مشتركة بين

(1) رابع شرح البديعى ج 1 ص 477، دراسة المعنى عند الأصوليين ص 92.
(2) انظر: الإمام ج 3 ص 403، وشرح البديعى ج 1 ص 477، فرح الأشراق ج 1 ص 238، أصول اللغة للشيخ زهير 4 ص 20، 41.
ما ظهر لنا وبنين غلوه، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير ما ظهر لنا، فلا يبقى النسك بالأخبار والآثام مفيداً لنا فضلاً عن يقين.
ثالثاً: أن الإستقراء دل على الألفاظ في الأكثر مفردة لامتدت، والبكترة تفيد ظن الوجحان (1).
رابعاً: أن المشترك يتضمن مفسدتين: إحداهما ترجع إلى الساعم، والأخرى ترجع إلى المتصل، والأخير عدم المفسدة، فيكون الاحتمال عدم الاشتراك.
أما المفسدة التي ترجع إلى الساعم: فهي أنه قد لا يقدم المنى المراد لعدم وجود القرينة الدالة عليه، وقد لا يستفسر عن المتصل، مماثلة منه استبان، فيحكم ما نهى خطأ لفه، وتغييره يحكم كذاك لفه.
وهذا يؤدي إلى إنشاء الجهل، وفي هذا فساد كبير.
 وأما المفسدة التي ترجع إلى المتصل فهو أنه قد يحتاج في تفسير الفظ المشترك إلى الفظ المنفرد وكذلك يضيع المشترك فيكونان أخيرًا لا فائدة فيه.
ويضايف أنه قد يؤدي إلى إضراره، إذ يصير دائماً مفتقراً إلى التفسير.
كما أن المتصل قد يعتمد في نكلة بالمشترك على فهم الساعم لما أراده منه، فيقوم الساعم خلاف ما أراده المتصل، فتترتب عليه هذا الخطأ ضياع غرض المتصل، وفي هذا مفسدة له.
لاشك ما اتقدم كان المشترك الفظى مرجحاً، وكان الإفراز دجاجاً.
وهذا هو مننى: أن الإشتراك خلاف الأصل (2).
المصادر المتبة.
(1) المراجع المتابعة.
(2) أظهر: الإجاح 1 ص ٢٥٣ - ٢٥٤، شرح الاستدراج 1١ ص ٢٧٨، شرح البديع 1 ص ٢٣٧، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢ ص ٤١ - ٤٣.
أسباب وقوع المشتركة

وإذا كان الاشتراك خلاف الأصل - كنسبة - فإن الأصل عدم الاشتراك، فإن لوجود المشتركة في اللغة أسباباً كثيرة منها:

1- اختلف القبائين العربية في إطلاق اللفظ على المعنى المعني، وتصطلح قبائين أخرى على إطلاق معنى آخر، وقد لا يكون بين المعنيين، أو المعاني مناسبة ما، فيصير اللفظ مستعملًا في معنيين أو أكثر، من غير نص على اختلاف الواضع.

وقد يكون ذلك من واضح واحد لفرض الإهمال على السامع، مثل ما روى عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وقال له رجل عن النبي ﷺ في رحلة الهجرة، من هذا؟ قال: هذا الرجل يهين السبيل (1).

2- أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة للكلي من المعنيين، لوجود المعنى المشترك بينهما، وعلى مرور الزمن يغلب الناس هذا المعنى الجمع، فيعذر الكلمة من قبائل المشتركة اللفظي، مثل كلمة القرية، فإنها إيضاح لكلم وقت اعتيد فيه أمر خاص، فيقال: للحمي قرية، أي، رميتاه تكون فيه، والمرأة قرية،

(1) انظر: كشف الإسرار 1 / 298، المزهر للسيوطي، 217/، التوضيح
1 / 66، أصول التشريع الإسلامي، بحث الله ص 287، أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص 250، أصول الفقه الإسلامي، زي الدين شعبان، ص 727، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1237/
أي وقت نعيش فيه والثواب فيه، أي وقت اعتيد معاً زوال الظلم فيه.

3- أن يكون الفظ مشتركًا بين المعنى الأول والمعنى الثاني، ثم يشتهر إستعمال هذا الفظ في المعنى الجزائي، وينسي التجوز مع الزمن حتى يصير حقية عرفية نيئة، ونقل الفظ إلى أبناة السكان على أنه حقية في المعنّين.

4- أن ينقل الفظ من معناه الأصلي إلى معني إصطلاحي، فتكون حقية لغوية في الأول وعرفية في الثاني، ونقل الفظ. إننا على أن له معنّين حقيقين، وبذلك يكون مشتركًا بينهما.

هذه هي أهم الأسباب التي ذكرها العلماء لوجود المشترك في اللغة العربية.

وإذا أتمنى هذه الأسباب تبين لنا أنه لم يوجد عربي وضع لفظًا لأكبر من معني، إلا إذا كان بين المعنّين علاقة أو تشابه، فلم يوجد مشترك عند وضع اللغة، وإنما جاء الاعتدال بعد نقل اللغة وكان سبيه إما تعدد الوضع، أو الإشباع، أو الاستعمال الجزائي، حيث نستطيع الحكم على الخلاف المنقول عن العلماء، في وجود المشترك في اللغة. لأنه خلاف

(1) المصادر السابقة.
(2) كشف الأسوار 1/ 109 والمزهر 1/ 32، أصول اللغة الإسلامي.
(3) زكي الدين شبانص 83، تفسير الأصوص 1/ 107.
(3) المزهر 1/ 39، كشف الأسوار 1/ 137، مفتاح الوصول للتدمساني 1/ 137، أصول اللغة الإردبلي 1/ 399، تفسير الأصوص 1/ 137.
لا حقيقة له، لأن الحقائق مستندة إلى أصل الرفع فيقول: إن وضع اللغة المبتين والدلالة على المعني، والاختلاف يؤدي إلى التلبيس على الناس، والمجير استند إلى الواقع بعد نقل اللغة، وهذا خلاف لا تعتقد لنا تناقل عن اللغة بعد نقلها، ولا يشك أحد في وجود المشترك فيما فما هو موفقنا من ذلك المشترك إذا ورد في أصول من الإسناد؟

(3) أصول اللغة الإسلامية للأساتذة الدكتور عبد مصطفى شلبي

١٠٩ - ١٣٥٧ه
مفهوم المشترك

المعاني التي وضع لها المشترك إذا أن تكون متبادلة متصلة، أي لا يمكن إجتماعها في شيء واحد في وقت واحد، مثل الظهر، والخشب، بالنسبة للضمنة الفراء، مثل الأبيض والأسود بالنسبة للظل، لفظ. هؤلاء، فإن محاولة هذه الألفاظ لا يمكن إجتماعها في زمن واحد.

وإما أن تكون متبادلة متواصلة، بحيث يمكن إجتماعها في شيء واحد ويتحقق ذلك في صورتين:

الأول: أن يكون أحد المعنيين جزءا من الآخر، مثل الإمكان العام مع الإمكان الخاص، فإن لفظ الإمكان، موضوع لهما، والإمكان العام جزء للإمكان الخاص، لأن الإمكان العام: سلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم، والإمكان الخاص: سلب الضرورة المطلقة عن الطرفين: المواقع للحكم والخالف له، كما نقول: الإنسان كاب بالإمكان الخاص، فإن معناه أن الكتابة ليست ضرورية للإنسان، كما أن عدم معناه كذلك، ليس ضرورياً، وبذلك تكون الكتابة ممكنة.

وقد استعمل لفظ الممكن، في كل من الإمكان العام، والإمكان الخاص.

ولا شك أن سلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط جزء من سلب الضرورة عن الطرفين، ففيكون الإمكان العام جزء من الإمكان الخاص.

- 160 -
الصورة الثانية: أن يكون أحد المعنيين لازماً للمعنى الآخر مثل لفظ الشمس، فإنه موضوع لجُرم السَّكوب المَعروف، وأضوته، وضعُه السَّكوب لازم لجُرمه.

ومن أمثلته أيضاً لفظ الكلام، فإنه مشترك بين الكلام النفساني واللسان، مع أن اللسان دليل على النفساني، والدليل يستلزم المدلول فيصدق عليه أنه مشترك بين الشيء ولازمه (1).

وتشير قائدة هذه التفسيرات فيما إذا أمكن الجمع بين المعاني المختلفة للمشترك، هل يصح إعمال المشترك في جميع مفهوماته أولاً؟ وهذا ما وضنه فيها يأتي.

---

(1) راجع نهاية السؤال ١٠ ص ٢٣٨، وبداية السؤال ١١ ص ٢٣٧، والإجاب: ص ٢٠٤ - ٢٠٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٣٢ ص ٤٣ - ٤٤.
 موقف العداء من دلالة المشترك

سبق أن قلنا: إن الأصل في استعمال الألفاظ أن يوضع الفظ
معنًى منفرد، وأن الاشتراك خلاف الأصل.

ومع أن الاشتراك مرجوع بالنسبة إلى الانفراد فهو موجود
и الواقع في النصوص الشرعية.

فإذا وجد لفظ مشترك فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الفظ المشترك الوارد في نص ما مشترك
بين معنى لغوي ومنى اصطلاحى شرعي، وهنا يتعين حمله على المعنى
الاصطلاحي الشرعي.

مثال ذلك: ألفاظ، الصلاة والزكاة، الصيام، الحج، الربا،
الطلاق، فكل هذه الألفاظ لها حقائق لغوية، وأخرى شرعية.

فإذا ورد لفظ من هذه الألفاظ ولم توجد قرينة تصرفه عن المعنى
الشرعي إلى المعنى اللغوي وجب حمله على المعنى الشرعي، لأن الشارع
يرتبط حكما على المعاني التي أرادها(1).

أما إذا وجدت قرينة تصرف الفظ عن المعنى الشرعي إلى المعنى
اللغوي حمل عليه، كما في قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على
النبي، يا أيها الذين آمنوا على وسلوا نسليهما)(2).

(1) أَنْظُرُ: أصول الفقه لخضير ص 176، أصول الفقه، عبد الوهاب
خلاف ص 211، أصول الفقه الإسلامي، محمد معصي شاهي ص 37).

(2) سورة الأحزاب الآية (66):
فإن الأملاء من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي و المعنى الشريعي وهو: الأفعال والأفعال المشروعة، المفتتحة بالتكبير والتحية بالتسليم، وقد أتى الخبرة اللغوية على أن المراد من هذا النص هو المعنى اللغوي، لأن المعنى الشريعي الذي هو العبادة المخصوصة لا يمكن تصويره في هذه الآية (1).

وهكذا يتاح المعنى الشريعي الذي وضعه الشارع للغزء، إلا إذا توفرت القرآنية بإرادت المعنى اللغوي، لأن الشارع عندما نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى المعنى الخاص الذي يستعمله في خطابات الشريعة، كان هذا اللفظ في لسان الشارع متمم الدلالة على ما كان أصلحاً للشارع، لأن المطلوب في التشريع - كما أسلفنا - هو العمل بما تدل عليه الألفاظ (2).

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين لغويين وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من المعنيين، أو المعاني التي وضع لها اللفظ المشترك.

فإن وجود دليل يبين أحد هذه المعاني حمل عليه بالاختلاف. مثال ذلك: قوله تعالى: والسارق والسارة واقطعوا أيديهما (3).

فإن كلمة بيد، مشتركة - لفظًا - بين البند الثاني والليسري، كما أنها مشتركة - أيضاً - بين المعاني الأخرى التي وضعها للحرف، وهي النذر، كما ندرك إلى أطراف الأصابع من روس الأصابع إلى المرفق، والكبد من روس الأصابع إلى الرسدين (4).

(1) أصول الفقه للبزعمى ص 148، تفسير التصرف 2 ص 139.
(2) أصول الفقه المحتضرى ص 148، تفسير التصرف 2 ص 140.
(3) سورة البقرة الآية (8).
(4) المعجم الوسيط 2 ص 1076.
وقد وجدت الآلية التي تعني المعنى المراد من اليد بأنها العين بناءً على ورد عبده بن مسعود أنه قرأ قوله تعالى: (والسارقون والسارقات فاقتطعوا أينهم) (1).

وهي وإن كان قراءة شاذة، إلا أنه تستفاد منها الأحكام الشرعية، لأنها بمزلة المفسر للقراءة المتوافرة (2).

كما بينت السنة أن القطع إذا يكون من مفصل الكف، وهو الرسغ، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق في الرسغ (3).

وهو مروي عن علي وعمرو بن الخطاب، وهو المعول عليه.

وإن كان الخوارج يرون وجوب القطع إلى المنكج، والبعض يرى وجوب قطع الأصابع فقط، إلا أن رأى الجمهور هو المعول عليه (4).

أما إذا لم توجد فرصة لتعيين المعنى المراد، فلنستخرج وجبات نظر العلماء، هل يستعمل في كل معانيه فيكون عاماً، ويتصل الحكم بكل واحد منها أو لا (5).

(1) تفسير ابن عطية 44 ص 234، القراءات إ hic 60، ومصدرها.

(2) شبيناد أحمد إسماعيل ك. ط دار السلام بالقاهرة.

(3) - أخطر: تفسير القرطبي 66 ص 74، حاشية البيني على جمع الجرائم.

(4) ص 273، البيني في آداب حجة القرآن الدور وصف 77.


(6) المصدر السابق، وأخطر: المغني والشرح الكبير 100، 84 ص 262.

وقاء بالمادة.
تحرير محل النزاع:
وقبل أن نبين آراء العلماء في هذه المسألة، يبنين أن تحرر محل النزاع وهو: مالذا أمكن إجتياز المعنيين أو المعاني التي وضع لها الفظة، كم في
لفظ وعين، وكما إذا قال: أعط موالى فلان، وله موال من النوعين:
الاعلين والأسفلين، أو أوصيت موال فلان.
أما إذا لم يمكن الجمع كصيغة دائفة، بالنسبة للأمر والتهديد، فقد انفق العلماء على أنه لا يصح استعمال المشترك في جميع معانيه
دفعة واحدة، لوجود التنافيا بينها، لأن الأمر يقتضى طلب الفعل
والإتيان به، والتهديد يقضي ترك وعدم الإتيان به، وهما نقيضان
لا يجمعان (1).

 موقف العلماء
من استعمال المشترك في كل معانيه
إذا لم توجد قرينة تعين المعنى المشترك، فهل يصح أن يراد من
المشترك كل واحد من معانيه أو معانيه بالإطلاق واحد، بحيث يكون
الحكم المتعلقة به ثابتًا لكل واحد منها أم لا؟
اختلاف العلماء في هذه المسألة على عدة مذاهب:
المذهب الأول: جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، سواء
كان واردًا في النفي أم في الإثبات.
وهو مذهب الشافعية، والقضاء أى بكر الباقلاني، وجماهير من

(1) التلخيص على التوضيح ٤/٠٧١، أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى
شلبي، ص ٤٣٨، أصول الفقه للشيخ زيد ٢٠٤١، ٤٣٤.
الشافعية، وبعض المعتزلة كأبي على الجبائي، والقاضي عبد الجبار، وهو رأى جمهور العالماء وكثير من أئمة أهل البيت (1).

المذهب الثاني: أنه يتعنّب استعمال المشتركي في جميع معانيه دفعة واحدة، ولا ينادى منه إلا من مئتي واحد، سواء كان وارداً في التنقي
أم في الإثبات.

وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، ومنهم إمام الحرمين،
وبعض المعتزلة، كأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري، وهو الصحيح
عند الإضاحية (2).

المذهب الثالث: أنه يصح استعمال المشتركي في جميع معانيه في التنق
دون الإثبات.

وهو مروي عن أبي الحسين البصري، وبعض الحنفية، فيرون
أن المشتركي يكُون عامةً في سياق التنقي، أما في سياق الإثبات
فلا يعم (3).

المذهب الرابع: أنه يجوز الجمع بمجدد القصد والإرادة، لا من
حيث اللغة. وقد نسب هذا الرأى إلى أبي الحسين البصري والرزيي
والرازي (4).

المذهب الخامس: أنه يصح استعمال المشتركي في كل معانيه إذا كان

(1) راجع: الإحکام للآدم 2/ 526، إرشاد الفحول ص.2. اصول
الفقه الإسلامي محمد مصافر شابي ص. 468، تفسير التصوص 1411 - 1428
(2) الإحکام للآدم 7/ 1379، إرشاد الفحول هذه رسالات محمد
الصاري 1/ 1381، تفسير اللغة وص 2 - 1431، المعتصم للغزالي 2 - 42
(3) الإحکام للآدم 2/ 315، أصول الفقه الإسلامي محمد مصافر
شابي ص. 468، إرشاد الفحول ص. 2.
(4) الإحکام للآدم 7/ 252 إرشاد الفحول ص. 2.

- 162 -
غير مفرد، بأن كان منى أو بما، سواء كان ذلك في الإبتداء أو في المنهج.
لمذهب السادس: أنه يجوز الجمع بين المعاني المشتركة فذا لا ظنًا،
وبه قال بعض المتأخرين.

أدلة المذهب:

استدل أصحاب المذهب المتقدم بأدلة كثيرة، نذكر منها ما نراه
راجحاً ومثيرا عن وجهة نظرهم، ثم نبين - بالأدلة - ما هو الراجح من
هذه المذاهب، نتيجة للمناقشات التي صوفت تعرض لها.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى:
أولاً: أن الفقه المشترك استوت نسبته إلى كل المسمايات
وحيث لم يوجد دليل يعين أحدها، فتكون ظاهرة، فتتعلق الحكم
بها كلها، حيث لا مرجح لواحد منها على غيره، فيحمل على الجميع
احتياط.

ثانياً: استدلوا بالوقوع، وذلك في كثير من الآيات القرآنية:
1- من ذلك قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصدرون على
النبي).

---
(1) إرشاد الفتحول: 31، أصول الفقه، الشيخ زهير - ص 47.
(2) إرشاد الفتحول: 31 ونظير: البرمان لأعمال الحويز - ص 243.
(3) أصول الفقه الإسلامي، محمد صلعي شاهي: ص 440، تفسير الصور.
(4) سورة الأحزاب: آية 56.
---
1429 هـ.
غير مفرد، لأن كان مئتي أو جماعاً سواء كان ذلك في الإثبات وأ
في النتيجتين (1).
المذهب السادس: أنه يجوز الجمع بين المعاني المشتركة مجازاً لاحقياً،
وبه قال بعض المتآخرين (2).

أدلل المذهب:

استدل أصحاب المذهب المتقدم بأدلة كثيرة، فذكر منها ما نراه
راجحاً ومثيراً عن وجهة نظرهم، ثم نبين - بالآدة - مما واجب من
هذه المذهب، نتيجة للنقاشات التي سوف نعرض لها.

أدلل المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:
أولاً: أن اللفظ المشترك استوت النبي، إلى كل المسميات،
وحين لم يوجد دليل يعين أحداً، فإن يكون ظاهراً، فيتعلق الحكم
بها كلها، حيث لا مرجح لواحد منها على غيره، فيحمل على الجميع
احتياطات (3).

ثانياً: استدلوا بالوقوع، وذلك في كثير من الآيات القرآنية:
1 - من ذلك قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلى على
النبي) (4).

(1) إرشاد الفحول ص 121، أصول الفقه، للأديب، الشيخ، زهير، 37.
(2) إرشاد الفحول ص 121، واتناظر: البرهان لأئمة الحرمين، ح، ص 443.
(3) أصول الفقه الإسلامي، محمد مشعل، شابي، ص 444، تفسير المصوصق.
(4) سورة الإحزاب، آية 56.
فإن لفظ الصلاة، مشترك للفظي، فإن الصلاة من أبى تعالى: الرجعة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وهي مبينان مختلفان وقد أريد بللفظ واحد، وهذا هو معنى المشترك اللزامي (1).

مناقشة هنا الدليل:

وقد ناقش المسلمون هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الفعل في قوله تعالى: يصلى، مشتمل على ضميرين، أحدهما مفرد مسند يعود على أبى تعالى، وثانيهما جميع بارد يعود على الملائكة، وتعدد الضمير يقتضي تعدد الفعل، فكان نظام الآية هكذا: إن الله تعالى يصلى، والملائكة يصلى، فلا يكون اللفظ واحدا بل متعددا، وقد أريد بكل واحد من اللفظين معنى من المعنيين، وهذا ليس من محل الزواج (2).

وقد أجيب عن هذه المناقشة: بأنه ليس في الآية الكريمة إلا لفظ واحد هو لفظ يصلى، فيكون اللفظ واحد والمعنى متعددا، وقد أريد به كل معاني فهو من قبيل المشترك اللزامي (3).

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة ليست من محل الزواج، لأن الغرض من سياق الآية الكرامة لإيجاب إقادة المؤمنين بهذو وملائكته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد من اتخاذ معنى الصلاة في الجماعة لأنه لو قيل إن الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له ما أيا

(1) راجع: الأحكام الأقدم ٣٥٤، الإتباع ١٠٨، إرشاد الفصول ١٠، أصول الفقه الإسلامي محمد صوفي شلبي ص ٤٩٠.

(2) التاويل على التوضيح ١٦٦ - ١٧٧، أصول الفقه الشيّخ زهير.

(3) الإتباع ١٠٨، أصول الفقه الشيّخ زهير ٤٥٧.
الذين آمنوا ادعوا الله لسكنى هذا الكلام في غاية الركاب، فعلم أنه لا بد من اتخاذ مفعول الصلاة، سواء كان مفعول حقيقية أو مفعول جازية، أما الحقيقية فهو الدعاء فأراد أنه سبحه وتعال يدعو ذاته بإسحال الخير إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن لواء هذا الدعاء الرحمة، فلذي قال إن الصلاة من الله الرحمة قد أراد هذا المفعول لا أن الصلاة وضعت الرحمة، وأما المجاز فكَارداء الخير ونحو ذلك مما يليق بهذا المقام.

ثم إن اختلف ذلك لأجل اختلاف الموصوف فلا ينصح به ولا يكون هذا من باب الاشتراك (1).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن استعمال لفظ الصلاة في الاعتناء جائز، والأصل في الكلام الحقيقة، فليلا يقدم عنها إلا لقرينة، ولا قرينة هنا على أن الحلم على الاعتناء لم يدفع الاشتراك، خاصة وقد دل الدليل على أن الصلاة مشتركة بين المنفعة والاستغفار، لتبادر الذهن إليه عند الإطلاق (2).

(2) ومهما قوله تعالى: (أَلَمْ يَرَ أنَّ اللَّهَ يَسِجِّدُ لَهُ مَن فِي السَّحَوات وَمِن فِي الأرْضِ وَالشَّمْسِ وَالشَّجَرِ وَالنَّجُومِ وَالشَّجَرِ وَالنَّجَومِ وَكُلِّ مِن النَّاسِ وَكُلِّ حُقٍّ علَى عَذَابٍ) (3)

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى نسب السجود إلى...

(1) إرشاد الحدث - ص 120، وانظر: التأليف في التوضيح 177/1، 128 واصول الفقه الإسلامي، محمد بن عبد القادر شاهو، ص 448، أصول الفقه للشيخ زهير.
(2) الإ baño السبكي 47- 55، أصول الفقه للشيخ زهير.
(3) سورة الحج الآية (18).

- 189 -
العقلاء، وهو وضع الجبة على الأرض كما نسبه إلى غير العقلاء، والمراد به الانقياد والخصوم، وما نسب إلى العقلاء خالف لما نسب إلى غير العقلاء، إذ لو كان المراد مهما واحداً، وهو الانقياد لما كان لقوله: تعالى (و كثير من الناس) فائدة، لأن الانقياد شامل لجميع الناس، فلم يبق إلا أنه مشترك لفظي بين الخصوم والإنياد، ووضع الجهة على الأرض، وهذا هو المدعى (1).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أن يراد بالسجود الانقياد في الجمع، فيكون لفظ السجود موضوعاً للجمع، وحسب فتكون السجود موضوعاً لثلاثة معان: للخصوم متفرداً، ووضع الجهة، وجمعهما، وعلى هذا التقدير يكون إعمال الفظ في الجمع إجمالاً له في بعض ما وضع له، وهو خلاف المدعى (2).

واتجب عن هذه المناقشة بمنع وضعه للجمع، لأنه خلاف الأصل، إذ يلزم منه الاشتراع، وهو خلاف الأصل (3).

الوجه الثاني: أن حرف المطلب في الآية الكريمة بمثابة العامل، فتشكره يقتضي تكرار العامل وهو، يسجد، فيكون الفظ متعدداً،

(1) راجع شرح المضد على منصور ابن الحاجب 2/111، الأحكام للأكمد 2/54-56، الإيضاح 2/7، ارشاد الفتح ص. 50، أصول الفقه لاشق زهير 2/40.
(2) الإيضاح 1/201، ارشاد الفتح ص. 2.
(3) الإيضاح 1/367.
أريد بكل واحد معنى من المعاني، وبذلك لا تكون الآية الكريمة من حلل التزاع (1).

أجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

أولاً: لا نسلم أن العاطف بمثابة العامل لأن جمهور النحويين قالوا: إن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوى عليه، والعاطف إذا يفيد المشاركة في الإعراب.

وبناه على ذلك يكون العامل في الآية الكريمة هو العامل الأول وهو: يسجد، بالمعنى الذي سبق بيانه، وهو جميع المضوع، وضع الجبهة على الأرض.

ثانياً: لو سلمنا أن العاطف بمثابة العامل، لزم على ذلك أن يكون العامل الثاني مراداً به ما أريد من العامل الأول، والعامل الأول مراد به وضع الجبهة، فيكون غيره كذلك، وهو باطل، لأنه لا يتحقق في الجمادات، وذلك تسقط المناقشة السابقة (2).

الدليل الثالث:

كما استدل أصحاب المذهب الأول بما ورد عن مسبيبه، أنه قال: قول القائل لغيره: "الويل لك، خبر ودعاء، فقد جعله، مع اتحاده مفيدة لسلاك الأمرين، وهذا هو الاشتراك اللفظي (3).

(1) التواريخ على التوضيح 1/471، أصول الفقه للشيخ زيد: 457، إرشاد الفحول: 92.
(2) النظر: أصول الفقه للشيخ زيد 2/480-481، إرشاد الفحول: 2.
(3) الإحكام لل.Glide 2/300-304.
مناقشة هذا الدليل:

وقد ناذن المانون هذا الدليل بأنه وإن دل على أن العرب قد وضعوا قوله: "الويل لك، للخير والدعاء مما، فليس فيه ما يدل على أن كل الألفاظ المشتركة موضوعة للجمع، فيجوز أن يكون قول ديبو، موضوعا للخير، ويستعمل في الدعاء جازاً (1).

وأجيب عن هذه المناقشة ب swiper بجوابين:

أولاً، أننا إذا بلزم أن لو كان الاستدلال بقول ديبو، على أن كل لفظ مشترك يجب أن يكون موضوعا لمجموع مسمياته، وليس كذلك، وإنما قد ببيان الوقوع لغير.

ثانياً، لا نزاع في دلالة قوله: "الويل لك، على الخير والدعاء، واللفظ واحد، وهذا هو معنى المشتركة، ولا يفهم منه عند الإطلاق سوى ذلك (2).

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني، وهم الذين يمنعون استعمال المشترك في جميع معانيه، لأن المشترك لم يوضع جميع معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لسكون معنى لم معانيه بوضع خاص، فلا يلزم منه السكن حقيقة، لأنه لم يوضع له لا حقيقة ولا جازاً، لأنه يلزم عليه الجمع بين الحقيقة والجازا في إطالة واحد وهو باطل، فتتبعون أن يرد به أدمها ولا دليل عليه فيوقف فيه، ويؤيد ذلك أنه إذا أطلق بتبادر إلى الفهم عند سماعه إرادة المتكلم أحد المعاني حتى يتبداء إلى الذهب.

(1) الإحكام للآدي 1056
(2) المرجع السابق 1162 / 876
طلب الدليل المعين، وهذا دليل على أنه يشترط لغة استعمال المشترك في واحد فقط، ولو كان ظاهراً في السلك كما يقول المفمون لما نبادر أن المراد أخذته لا على التعين وحينئذ يتوقف فيه حتى بتبين المراد منه.

وبيان المراد يكون بالتأمل في الصيغة ليتبين المراد، أو بطلب دليل آخر يعرف به المراد(1).

قال البخاري: يوضح أن اللفظ بينزالة الكسرة للمعاني لا يجوز أن يكون لشخصين كل واحد بكيلا في زمان واحد، فكذلك لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه بحيث يكون هو تمسك عملاً ويديل على المفهوم الآخر كذلك في ذلك الواحد. نعم إذا يجوز ذلك لو كان كل واحد من مفهوميه جزء المتفكرون دلالته على المجموع من حيث هو جموع وقد اتفقنا أنه ليس لذلك(2).

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الوضع لسُكك واحد كاني لاستعماله في الجماع، ويكون ذلك الاستعمال استعمالاً فيها وضع له، لأن كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك الفظ، ولا يلزم من استعماله في المجموع اشترط الوضع للمجموع، وإذا يشترط ذلك أن لو كان المراد أنه يكون مستعملاً للمجموع بحيث يكون المجموع مدلولًا طابعياً واحدًا كدليلة الخمسة على أحاديثه وسكن ليس ذلك المدعى(3).

(1) أصول السرخسي 1/167، الإيجاز 1/262، أرشاد الفحول ص 208.
(2) كشف الأسرار 1/410.
(3) الإيجاز 1/262.
دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث - وهم الذين يجوزون استعمال المشترك في جميع معانيه - في النقي دون الأثبات: بأن النكرة في سياق النقي تفيد العموم، وال المشترك إذا وقع في سياق النقي كان عاماً، لأن النكرة تصبح نكرة، بنظر ما إذا وقع في الأثبات، فلا يكون عاماً.

مناقشة هذا الدليل:

ونوقش هذا الدليل بأن الفرق بين النقي والأثبات ضعيف، لأن النقي لا يرفع إلا لما يتضمنه الأثبات، فإن أريد في الأثبات معنى من معانيه، كان مراداً به في النقي هذا المعنى، وإن أرد به في الأثبات جميع معانيه كان المراد به في النقي هو الجمع.

وحيث إن أصحاب هذا المذهب لا يجوزون إرادة جميع المعاني من المشترك في الأثبات. فلا يصح أن يكون مراداً به جميع المعاني في النقي كلكـ (2)

دليل المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذين يجوزون استعمال المشترك في جميع معانيه إذا كان غير مفرد - بأن المشترك إذا كان منى أوجماً كان بمثابة تكرار المفرد وتعده؛ فإذا قلنا: «ثلاث عيون، كان في قوله لنا: عين وعين وعين»، فكما يجوز أن يراد بالأول الجارية، وبالثانية البازارة، وبالثالثة عين الشمس، فكذلك في الجمع (3).

(1) الإجابة 1/ 147، أصول الفقه للشيخ زهير 3/ 45.
(2) المراجع السابقة.
(3) الإجابة 1/ 148، أصول الفقه للشيخ زهير 2- 47.
ووفق هذا الدليل بأن لا أسلم أن الجمع في حكم أحادية الأفراد، ولو سلمنا ذلك جدلا، وأن الجمع بتبعة تسكير الفرد لكي يجب أن تكون المفردات متساوية في الصنف، بأن تكون من نوع واحد، كما هو معلوم عن استقراء اللغة (1).

هذا. ولم أجد فيما أطلعت عليه أدة لأصحاب المذهب الرابع والسادس، وانتشار المذهب增長ها متناقلة في المذاهب الأخرى، لأنها إذا مع المثبتين وإما مع النافين، فلا تخرج عنهما.

الراجح من هذه الآراء:

إن المتامل في أدل المذاهب المتقدمة يدرك ضعف جميع أدل المذاهب ماعدا المذهبين: الأول والثاني، فإن أدلةهما تشكك تكون متعادلة، والترجيح بينهما وارد.

وقد رفع الشماسان: المذهب الثاني فقال: إذا عرف هذا لاحظ عدم جواز الجمع بين منف المشترك أو معانيه، ولم يأتي من جوزه محجة مقبولة (2).

كأرجح هذا المذهب إمام الحرمين، خلافاً ماذهب إليه الإمام الشافعي، حيث قال: بعد أن نقل مذاهب العلماء، والذي أراه أن اللقط المشترك إذ ورد مطلقًا لم يجعل في موجب الإطلاق على المحمل، فإنه صالح للاختلاف معان على البديل، ولم يوضع وضعاً مشرعًا بالاحتواء عليها، فأدعاه إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل (3).

(1) المراجع السابقة.
(2) ارشاد الفحول ص 20 - 21.
(3) إبراهيم الإمام الحرمين - 1 / 243 - 240.
للكن أرى - من وجهة نظرى - رجحان المذهب الأول، وهو
جواز استعمال المشترک في جميع معانيه للأسباب الآتية:
أولاً: للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب، وهي ما بين
معقول، ومنقول من القرآن الكريم، وكلام فصيح العرب، وإن كان
قد ورد على هذه الأدلة بعض المناقشات فقد رد عليها في ملتها، وبذلك
تكون الأدلة سليمة ومقبولة.

وبذلك يسقط كلام - الشوكي - من أنهم لم يفوا بحجة
مقبولة.

ثانياً: أن دليل المذهب الثاني قد نوقش من قبل أصحاب المذهب
الأول مناقشة تثبت عدم صحته، وأنه لا يمكن الاستدلال به.

ثالثاً: وقوع الألفاظ المشترک في القرآن الكريم من أقوى الأدلة
الدالة على وجود المشترک اللغزى، وعلى استعماله في جميع معانيه، كما
سبق توضيح ذلك. والله أعلم.

رابعاً: أن حمل المشترک على جميع معانيه - كما سبق - يعتبر من
قبل الاحتياط في تحصيل مراد المتکلم، لأنه يكون معتقداً للنص إن
ترك حمله على جميع المعاني، ويجوز مرجحاً بالآداب أن حمله على بعض
المعاني دون البعض (1).

فإن قيل: يرجح أحد المعاني بوضوع القرینة - فلنرى: إن وجوده
قرینة ترجح أحد المعاني حِل عليه اللفظ باتفاق الجميع فلا يجرون
ذلك من محل الالتباس.

خامساً: أن استعمال المشترک في جميع معانيه، له ما يبره ويقويه

(1) نهاية 솔 - 1 س 241و
من جهة اللغة، فإنهم ينغلِون من أسباب الاشتراك، المتضاد مثل كلمة النذر، تذكرها كذب الأعضاد بهدف الترف الطيبي والربيع المنتهية، ويبدو أن المعنى الأصلي للكلمة هو دل الربيع، وهو معنى عام، خصصته كل لجئة في اتجاه معين.

وكتبت كلة الطرب، تدل على الفرح والحزن، والأصل في معناها: خفة تصيب الرجل لشدته الفرح أو لشدته الجزع، وهو مانه إليه ابن الأثير بأنها الخفة التي تقترب بالفرح أو الحزن ليست ذات الفرح أو الحزن (1).

هل استعمال المشترك في جميع معانيه حقيقة أو مجاز؟

يتفرع على المذهب الراجح، وهو جواز استعمال المشترك في جميع معانيه خلاف آخر وهو هل استعمال المشترك في جميع معانيه من قبل الحقائق أم من قبل المجاز؟

فإن الإمام الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وبعض المتزلة، يقولون أنه حقيقة.

وذهب الفارابي وابن الحاجب، وغيرهما إلى أنه من قبل المجاز، فاستعمال للفظ المشترك في جميع معانيه استخدام الفظ في غير ما وضع له، فيكون مجازا (2).

وقد استدل الشيخ تقي الدين بن دقيق المفيد على جواز استعمال المشترك في حقيقة والمجاز - في وقت واحد - بحديث الأعرابي الذي (3) وقوله في قوته العربية. 299-300.

دراسة المندى عند الأصوليين 990.

(3) أنظار حاشية الشافعي على شرح جمع الجرامي 1 / 220، الإباض.

- 167 -
بالنسبة للمسجد فوجره الناس فنهمل النبي صلى الله عليه وسلم، فذا قضى بعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بذات من ماء ناهري عليه وذلك بالرواية التي جاء فيها "صووا عليه ذنوبا من ماء" (١).

ووجهه: أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب والقدر الذي يعمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة له استعمال اللفظ في حقته الوجوب، والوامد على ذلك مستحب فتناول الصيغة له استعمال لها في الندب، وهو جائز فيه الصحيح، فقد استعملت صيغة الأمر في حقيقة وجازها وهذا بناء على زيادة الذنوب على القدر الواجب (٢).

هل يصح للسامع حل المشترك على جميع معانيه:

كما يتفرع على استعمال المشترك في جميع معانيه خلاف آخر.

وهو: هل يصح للسامع أن يحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه؟

ذهب الإمام الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو علي الجراني إلى وجب حل المشترك على جميع معانيه حيث لم توجد قرينة تحمله على البعض.

وأستدلوا على ذلك: بأن المشترك حينئذ يكون كالعام الذي لم يوجد ما يدل على تخصيصه، والعام حينئذ يجب حلمه على جميع الأفراد لظهوره فيها، فكذلك المشترك.

وذهب بعض الأصوليين، ومنهم البيضاوي إلى أنه يجوز للسامع

(١) أخرجه البخاري وأبو داود، ابن ماجه والنسائي وغيرهم (تيسير الوصول ٥/ ٥).

(٢) الإجاح ١٣٥٤،١٦٧-١٧٨.
حمل المشترك على جميع معانيه، عند عدم القرينة، لأن ذلك أحوط
في تحقيق تصد المتكلم، وفي خروج عن المعهودة بينهن (1).
أما الفضائل من أن المشترك لا يصح استعماله في كل معانيه فلا
يدخلون في هذا الخلاف، لأنهم لا يرون استعمال المشترك
إلا في معنى واحد، فهم يعتبرونه جملًا، فيجب التوقف حتى يتبين
المراد منه (2).

هل يكون المشترك جملًا إذا تجرد عن القرينة؟

اللغة المشترك قسائ:\n
القسم الأول: أن يتجدد من القرائن العاملة أو المرتبة لملفية في كل معاني
أو لبعضها، وهو في هذه الحالة يكون جملًا عند من يمنع استعماله
في كل معانيه، ويتوقف حتى توجد القرينة.
أما من يجوز استعماله في كل معانيه، فإنه لا يكون جملًا بل يعمل
على كل معانيه، إما وجوباً وإما جوازاً على ما تقدم.

القسم الثاني: أن تقترب به قرينة تبين المعنى المراد، وهذا على
أريعة أضرب.

الضرب الأول: أن تقترب به قرينة تبين معنى من معانيه، وفي هذه
الحالة يجب حمله على ما دلت عليه هذه القرينة، مثل ذلك ما لو قال:

(1) أظفر: نهاية السسجل والإجابة 16 في 441، وأصول الفقه للشيخ زهير
440 - 528.
(2) نهاية السسجل 16 / 441، الإجابة 16 ص 324، أصول الفقه
الإسلامي، محمد مصطفى شاهي ص 339، أصول الفقه لشيخ زهير 448-449 - 179
أعطوه رقيقاً، فإنه لا يعين العبد أو الأمة، بل يجزى كل منهما، لعدم وجود القرينة.

أما إذا قال: أعطوه رقيقاً يقاتل، أو يخدم في السفر، تدين العبد، فإذا قال: أعطوه رقيقاً يستمتع به، أو يحبس ولده، تعينت الأمة، لوجود القرينة الدالة على أحد المعاني.

الضرب الثاني: أن تقترن به قرينة توجب أكثر من معنى واحد، وحينئذ يتم حله على هذه المعاني عند من يجوز أعمال المشتركة في جميع معانيه، ويكون مجملًا عندمن لا يجوز ذلك، وتسكن هذه القرينة كأنها لم تكن.

مثال ذلك: ما لو قال شخص آخر، عندي عين صافية، فإنه يحمل على العين الجارية والباصرة والذهب، والشمس، والنقد، ولا يطلق على الجاسوس لأنه لا يتصف بالصفاء.

الضرب الثالث: أن تقترن به قرينة تلغي بعض معانيه، وتجعل ذلك البعض غير مراد منه، فينحصر المراد في الباق، فإن كان الباق واحداً تعنِّ حل اللفظ عليه مثل ما لو قيل: ددعى الصلاة أيام أفراد، فإن الأمر بترك الصلاة قرينة تلغي الطهر، وتوجب الحلم على الخبيب.

وإن كان أكثر من واحد حمل عليه كذلك، عند مرتب يجوز الاستعمال في جميع معانيه، ويكون مجملًا عند المانعين.

(1) انظر: الإجابة 16:119-2196، وأصول الفقه للشيخ زهير.
(2) الإجابة 16:119، وأصول الفقه للشيخ زهير 2196، وصورة البيان للشيخ طه يبسيس: بيت المقدس 1960.
مثال ذلك: هذه عين ليست ذهبا ولا جارية (1).

الضرب الرابع: أن تقترن به قرينة تنفي كل معانيه، وحيث لا يحمل اللفظ على شيء من معانيه الحقيقية إتفاقاً، لوجود القرينة المانعة، ولكن يحمل على مجازه.

فإن كان المجاز واحداً حمل عليه. وإن تعددت المجازات، فإما أن تكون متساوية وإما أن يكون بعضها أرجح من بعض.

فإن كانت المجازات متساوية فهو حمل عند المنفع، ويحمل على كل المجازات عند من يجوز استعماله في الكل، كالإمام الشافعي، ولا يحمل على شيء منهما عند البعض كالإيلاني، لأنه لا يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يحمل اللفظ على كل معانيه المجازية.

أما إذا ترجح بعض المجازات على البعض الآخر، فإن كان الراجح واحداً حمل عليه إتفاقاً، سواء كان راجحاً بنفسه، بأن يكون أقرب إلى الحقيقة من غيره، أو بأصله أي حقيقته، بأن تكون أجمل من غيرها.

أما وإن كان متعدداً، فإنه يكون جميعا عند المنفعين، ويحمل على الكل عند المجوزين (2).

نسبة المشتركة مجموعها:

هل يجوز نسبة اللفظ المشتركة أو جمعها، بحيث يكون لكل فرد

(1) الإبليج 1/269 - 270، ونهاية السوائل 4/1 وأصول الفقه للشيخ زهير.
(2) المراجع السابقة.
معنى غير الآخر، فيقال: عينان، ويقصد باحدهما البصرة، وبالآخر عين النساء، مثلًا، وكذلك في الجمع، عيون.

للتزام في هذه المسألة منطلق:

فينسب إلى دابن مالك، صحة ذلك، وإلى دابن حيان، المنحن(1)

إلا أن أكثر الأصوليين على مننع ذلك، لما فيه من البس، ولأن
الجمع تكرير عين الواحد، والواحد غير مستعمل إلا في معنى واحد،
فتشبيته أو جمعه لا يدل إلا على تعدد ذلك المعنى، فهو في حكم تقدير
أفراد نوع واحد لغير(2).

---

(1) نهاية السول 617/416.
(2) شرح البديعشي 359/1259، دراسة المعنى عند الأمه وفيين ص 95.
أثر المشترک الفقهي

في الفروع الفقهیة

لقد كان لهذا الخلاف في نظري المشترک أثر واضح في بعض الفروع الفقهية، نتيجة لاتجاه كل واحد من العلماء في رأيه الخاص.

وإذا لم نذكر هنا بعض هذه الفروع، فهذا مبين ما هو الراجح فيها.

1 - اختلاف الفقهاء في المراد من لفظ «القرة» الوارد في قوله تعالى:

(والمطلقات يترصب بنفسن ثلاثة قروه) (1).

فقد استعمل لفظ القراء، بمثني الحيض، كما في قول رسول الله ﷺ:

صل الله عليه وسلم - في شأن المستحضبة -: «تدع الصلاة أيام أقرائها» (2).

كما استعمل مثني الطهر، كما في قول الله ﷺ:

أمي كل عام أنت جائز غزوة تصد لا أقصها عريم عزائما

(1) سورة البقرة الآية 228

(2) جزء من حديث أخر عن أبي داود، عن ماجه، عن عبد بن ثابت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال في المسجدة: ودع الصلاة أيام أقرائها. ثم تفضل وترضى عند كل من اقتصر ونصب، وروى أحمد وأبو محمد بن حديث فاطمة بنت حرش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: إجتناب الصلاة أيام أقرائها، ونصب الراية: (١/٣) من السنة الأخبار مع نسي الأوطار.

١٨٣
مورتة مالاً وفي الجري رفتة لما ماضع فيها من تروء نساباً
أي لما ماضع من أطهر زوجاته وذلك لاشتغاله بالغزو والقتال عن
الاستمتاع بخزٍ (1).

وبناء على هذا الخلاف الوارد في كلمة القره، اختلف الفقهاء
في تعين المراد من القراء في الآية البينية، هل هو الطهر،
أم الحيض؟

فذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنهم
ودارد الظهير، وأبو بتور إلى أن المراد به الطهر. وهو قول عائشة،
وابن عباس، وأبي عمر، وزيد بن ثابت، كما أنه رأى فقهاء المدينة
السيمة، وقادة، والوهري، وأبان بن عثمان (3).

وبناء على هذا الرأي يجب على المطلقة أن تعتد بثلاثة أطبار، فإذا
حسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الحيدة اعتبرت العدة متنبأة بابتداء

(1) تفسير النصوص ٢٤١، (٢) فقهاء المدينة السبعة، (٣) أشهر فقهاء المدينة من التابعين، وهم: سعيد
ابن المهدب (ت ٩٩٨)، وعروة بن الزبير (ت ٩٨٥)، وأبو بكر بن
عبد الرحمن (ت ٩٨٨) وعبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨٥)، وخاير
ابن زيد (ت ٩٩٥)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٠٥)، وسفيان بن
بشار (ت ١٠٠٥).

النظر: وعندما أن فأعداء في تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الشيخ فرج السنور
ص ٢٤٧، تفسير النصوص ج ٢ / ١٤٨.
(٣) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر
ص ٥٦٥-٥٧٠، المغني لأبن قدامة ٧ / ٤٣، تفسير النصوص
٢٥ / ١٤٩.

١٨٤
الخضيلة الثالثة، وإن لم يحسب من العدة لم تنته عدتها إلا بابتداء الخضيلة الرابعة (1).

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن المراد به الخيض.

وهو قول الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وكثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الفترة، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح.

وبناء على ذلك يجب على المطلقة أن تعتمد بثلاث حيضات، ولا تنتهى عدتها إلا بانتهاء الخضيلة الثالثة (2).

الدلة:

استدل كل فريق على سمعة ما ذهب إليه بدلالة كثيرة، ودار حول هذه الدلائل مناقشات واعتراضات كثيرة.

ونحن نورد هنا أم الادلة، ثم نجعل القارئ إلى المصادر والمراجع التي وردت هذه المسألة حقها من المناقشة والترجيح، فإن محل بحثنا كتب الفقه وتفسير آيات الأحكام.

(1) انظر: أحكام السنن لابن العربي ح 180، أحكام القرآن للخصص 14/ 24، التفسير الكبير للرازي 6/ 9، تفسير التصوص 149/ 3.
(2) انظر: بداية المجتهد 76/ 9، وإنجاز 45، أحكام القرآن لابن العربي ح 185.
أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب - وهم الذينرون أن المراد به الطهر - بأدلة منها.

1- قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: "الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يظهر، والطهر أن يقرؤ (1) الرحم الدم فلا يظهر، ويجرى الطهر والقرى الحبس لا الإرسال، فالطهر - إذا كان يكون وقتا - أولى في اللسان بمعنى القروء، لأنه حبس الدم (2)."

2- كما استدل على مذهب بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين طلق ابنه عبد الله إرثه وهو حائض، أن يراجع زوجته حتى تظهر ثم يطلقها، فقال له صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجها ثم نسكبها حتى تظهر، ثم تحيض، ثم تظهر، فتلك العدة التي أمر أبا أن تطلق فيها النساء (3)."

قال الإمام الشافعي: "ديثي قول الله - وابنه أعلم - (إذا طلمتم النساء فستقولين لعذبتين) (4). فأخبر رسول الله أن العدة الطهر دون الحيض (5)."

(1) يقرؤ: يجمع.
(2) الرسالة بتحقيق المرحوم الشيخ شاكر من 596 - 577.
(3) حديث صحيح رواه مالك في الموطأ 2/36 عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعي في الأم 6/127، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك وغيره. انظر فتح البصاري 9/376، ونيل الأزهار 7/164.
(4) سورة الطلاق الآية (1).
(5) الرسالة 576.

- ١٨٦ -
مناقشة هذا الدليل:

وقد نالت الشيخ أحمد شاكر، استدلال الشافعي بالآية الكريمة فقال: لا تواقف الشافعي. ورغم أنه عنه على هذا الاستدلال، لأن معنى قوله تعالى (حدثني): في استقبال عدهن، ويؤيد هذا المنهج رواية مسلم وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة:

فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم: من ذلك؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طارئاً من غير جامع، وقال: يطلقها في قبل عدهن.

وروايته أيضاً عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر إمرته وهي حائضة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلاق إمرته وهي حائضة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، لا إرجاع لها، وردوها، وقال: إذا طارت فليطلق أو ليس، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا النبي إذا طلقت النساء فظفوهن في قبل عدهن)، وهذه الرواية رويت من طريق كثيرة صحيحة أيضاً، وفي بعضها لقبل عدهن، ولا ليست كلها وفي قبل ولا لقبل، ولكن أول من الثلاثة، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بياناً للمعنى على سبيل التفسير، كأن يريد أن بين إسمع قوله تعالى (حدثني) هو: في قبل عدهن، أو لقبل عدهن، يعني استقبال العدة. وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي أذن الله بإيقاعه، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء: فلا تكون العدة الطهر أبداً، ولا تكون إلا الخبض.

لأنه أمر بالطلاق لتمكين المرأة عدتها، وهي طاهر لا يستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض، لأنها لا تستقبل ما هي فيه من الظهر، إنما تستقبل ما بعده، وهو الحيض. وهذا بين لا يكاد يكون موضوع نظر (1).


4- الدليل الرابع: إن تأنيت إسم العدد وهو ثلاثة، يدل لغة على أن المعدود مذكر والمذكر هو الظهر لا الحيض، وعلى ذلك تكون الأطهار هي المراد من لفظه: القروء، الورد في الآية الكريمة (3).

أمثلة المذهب الشافعي:

كما استدل الفائزين بأن المراد بالقرء، الحيض، بأحدة منها:

1- أن العدة إذا شرعت لمعرفة براءة الورحم، والذي يدل على ذلك هو الحيض، لا الظهر (4).

---

(1) هاشم الرسالة ص 568 - 569
(2) التفسير الكبير الرازي 6/ 91، أحكام القرآن لابن الأري
(3) تفسير النصر ص 150، رواج القيام للصاحب 3/ 486
(4) زاد الفقيم في علم التفسير لابن الجوزي 1/ 209، رواج البيان
2- كما استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للفاطمة بنت حبيش: ودعى الصلاة أيام أقرانك (1).
والمراد به: أيام حيضك، لأن الصلاة، إذا تحرم في الحيض، لا في الطهر.
3- كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبر أحيجصة (2).
فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجوارية يكون بالحيض، فسكتا العدة ينبغي أن تكون بالحيض لأن الغرض واحد وهو براعة الرحمة (3).
4- التلويح الرابع لأصحاب هذا المذهب: أن نفظ ثلاثة الورد في الآية خاص، ولمدة الخاص عن مناه دلالة ضعيفة، ولا يتحقق مدلول الثلاثة التي هي الخاص هنا إلا بأن تعتد المثلثة ثلاث قروة كاملة من غير زيادة ولا نقصان، وذلك لا يحصل إلا إذا أعتبر المراد من القراءة الحيض لا الطهر، لأن من المتفق عليه أن الطلاق المشروع هو ما يكون بالمرأة في حال طهرها، فإذا حصل الطلاق في الطهر واحتفظ من العدة، كانت العدة، طهرين كاملين وبعض الطهر، وهو الفترة الزمنية التي بقيت من الطهر الذي وقع الطلاق فيه.

(1) أخرجه الدار قطبي من حديث قاطمة بنت أبي حبيش (الكشكش).
(2) أخرجه أحمد رأبو دارود والحكم من حديث أبي سعيد (خريج المقدمة 188).
(3) رواج البيان للعامي بن أبي بكر (279/1)، تفسير النصوص 104/2.

- 159 -
ول إن لم يحسب ذلك الطهر من العدة، كان العدة ثلاثة أطوار، وبعض الطهر، فن كلا الحالين: حال إحصابة الطهر الذي وقع الطلاق فيه من العدة، وحال عدم إحصابةه - يطول الأمر إلى عدم تحقيق مدول الخص، وهو ثلاثة بانفصال منها أو الويادة عليها، وذلك غير جائز (1).

- الدليل الخامس: أن الله تعالى أقام الأشهر مقيم الحيض في العدة بالنسبة للبياض، واللذي لم تمض; في قوله تعالى: (واللافل يمسن من الحيض من نسائكم إن ارتقيتم فصدمتين ثلاثة أشهر واللافل لم يمض (2)).

فدل ذلك على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر (3).

الراجح في هذه المسألة:

الواقع أن المتصل في أدة الفريقين يصب عليه الترجيح بينهما، حيث لا يوجد دليل قاطع، وبخاصة أن مسألة كهذه اختلقت فيها وجهات نظر الصحابة والتلامين والآثنا المجتهدين، ولذلك قال الأستاذ الشيخ على الخلفين: "ومسالة يحدث فيها الخلاف بين من ذكرنا وليست يوجد فيها دليل قاطع، مسألة لا يتيسر البت فيها ولا القطع فيها برأي (4).

(1) أنظر: أصول السريخ، ص 138، تفسير النصوص، ص 63، 152-153، 164.
(2) سورة الطلاق الآية (4).
(3) أنظر: أحكام القرآن لا بن العربي، ح 4، ص 1877 وما بعدها، رواج البيان، ص 279.
(4) فرق الزواج، ص 456.
لا أن الساحة (ابن القيم) قد روجت المذهب الثاني فقال: لأنه لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعمال للظهر، فعمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع الأول، بل بتعيين فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضر: "ودعى الصلاة أيام أقراتك، وهو صلى الله عليه وسلم المبعوث عن آله، وبلغت قومه نزل القرآن، اقذأ أورد المشتركة في كلامه على أحد معيتي، وجب حمل في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه أبلة، وصير هو لغة القرآن إلى خروطينا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا نبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيدين حمله عليها في كلامه، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: (ولا بعثت أن يكمن ما خلق الله في أرحامهن) وهذه هو الحيض وحمل عند من المفسرين، وأيضاً فقد قال صبحانه وتعالى (واللائي يعلمون من الحيض)، الآية، لجعل كل شهر إضافة حيض، وعلق الحكيم بعدم الحيض، لا بعدم التطهر، وقال تعالى في موضع آخر (فطلقوهن لعدمهن) معناه لاستقبال عدتهم لأنها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، والمستقبل بعدها إذا هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الظهر، إذا هي فيه وإذفاستقبل الحيض بعد حالتها التي هي فيها (1).

على أنه ينبغي أن يكون معلوماً أن لفظه القرء الذي تقدم للحجان فيه إما هو من الألفاظ المشتركة التي لا يمكن الجلجم بين معانيها المختلفة، وإما يرجح أحد معنيها بدرجات أخرى، كما سبق، وهكذا مثل كثيرة جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، ونهاية الجمع بين معانيها المختلفة.

(1) انظر: زاد المعاد 29 ص 96.
- اختلاف الفقهاء في لفظ النكاح، الورد في قوله تعالى:
( ولا تنسوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف (1)).
فإن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطة، وبسبب هذا الاشتراك نشأ خلاف الفقهاء في فهم هذه الآية السكرية.
فحملها الإمام أبو حنيفة على الوطة، فحكم برحمة زواج الإبن بن زني بابا أباه، بناءً على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطة، جائز في العقد، والمخال على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على المجاز، وإذا كان المراد به الوطأ فلا فرق بين الوطأ والوطأ الحرام (2).
وحملها الإمام الشافعي وآخرون على العقد.
وجحتهن في ذلك: أن الله تعالى جعل الحرم المصاهرة تكريرا لها كما جعل الحرم من النسب تكريراً للنسب، فكيف تجعل هذه الحرمة للزنى وهو فاحشة ومقت.
قال الإمام الشافعي: "فإن زني بامرأة أبيه، أو أمر ابنه أفعصى الله ولا تحرم عليه أمره ولا على أبيه ولا على ابنه، لأن الله إنا حرم بحرم الخلاف تعريزاً للخلاء، وزيادة في نعمة بما أباح منه، وأثبت به الحرم الذي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الخلاف (3).
ولعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي؛ لقوة
(1) سورة النساء الآية (24).
(2) أنظر: البداية مع فتح القدر 2/703، المباحث مع مغني المحتاج 2/178.
(3) راجع المذهب للشهابي 2/434، رواج البيان 1/57.
هـ ليلم، فقد روى عكرمة عن ابن عباس، في الرجل ينزا بآمرائه.

بعد ما يدخل بها؟ فقال: تخشى حرمتين (1)، ولم تحرم عليه امرأتيه، كما

روى عنه أنه قال: لا يحرم الحرام الحلال (2).

ومن ذلك، أيضاً، اختلاف الفقهاء في المراد من، اللمس،

والارد في قوله تعالى (3) وأ للاستثناء (3).

فقد اختنقت السفاح، رضوان الله عليهم، في المراد من الملاسة؟

فذهب على ابن عباس، والحسن إلى أن المراد به الجمع، وله أخذ

الحنفية، وذهب ابن مسعود وأبو عمر، والشعبي إلى أن المراد به اللمس.

باليد، وإلى ذلك ذهب الشافعية.

دليل الدأب الأول:

امتدل أبو حنيفة ومن مه بأن المس ليس بحدث بما روى عن

عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ.

وامتدل أيضاً بما روى عن عائشة أنه طُلبت أن يصلي الله عليه وسلم

ذات ليلة، فقالت: فوقعتي يدي على أخص قدمه وهو ساجد يقول:

أعوذ برضاك من ضنكت.

وأما الآية فهي كتابة عن الجماع كما نقل عن ابن عباس، واللمس.

وإن كان حقيقة في المس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن استعماله

بطرق الكتابة مثل قوله تعالى (وإن طلقتهما هذه من قبل أن تمسوا) (4).

(1) والمراد أنه ارتكب الإمام عثمان، الزن، وكونه آثم امرائه.

(2) انظر: أحكام القرآن في المس 2/1376، وراقع البيان.

(3) السنة، 3/6، وال_), 457/2.

1938 م.
وقوله (من قيل أن يجاما) (1):

دليل الشفافية:

استدل الشفافية بظاهر الآية السكرية، فقالوا إن اللس حقيقة في اللس باليد، وفي الجمع جائز أو كنية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية (أو لمسلم النساء) (2)، فكان حمله على ما قلنا أولى (3).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشترى اسم اللس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللس الذي هو باليد، ومرة تبكي به عن الجمع، فذهب قوم إلى أن اللس الموجب للطهارة هو الجمع في قوله: (أو لمسلم النساء) وذهب آخرون إلى أن النس باليد وقد احتاج من أوجب الوضوء من اللس باليد بأن اللس يطلق حقيقة على اللس باليد، ويطلق جازاً على الجمع، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأول أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الفائقة، الذي هو أدل

(1) انظر: احكام القرآن لابن العربي 1/43 وما بعدها، روائع البيان 487-88.
(2) وهي قراءة صحيحة متناهية، قرأها حرة والمكاني وخلف العاصر، كما أثر قراءة (لاستم) صحيحة ومتوارثة أيضا. انظر إتحاف فضلاء البشري 19/19.
(3) انظر: احكام القرآن لابن العربي 1/444، روائع البيان 488.
على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمن من الأرض الذي هو فيه

حقيقةً (1)

وقد رجح ابن العربي ما ذهب إليه الإمام الشافعي، حيث قال:

بعد أن حكي مذاهب العلماء، ووضفاده أن قوله: (ولا جنباً) أفاد الجماعة، وأن قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من النافئ) أفاد الحدث، وأن قوله: (أو لامست) أفاد اللفس واللفس، فصارت ثلاث حsmith لثلاثة أحكام، وهذا على في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللفس الجماعة لسكان نكراراً، وكلام الحكم ينجز عنه، والله أعلم (2).

ومن أمثلة ما وقع فيه الخلاف بين العلماء، نتيجة للاشتراع، لللفظ جزء المحامين الوارد في قوله تعالى: (إني إلى الذين يعبدوون الله ورسوله ويعمون في الأرض فساداً أن يقاتوا أو يصمموا أو يقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفروا من الأرض ... (3).

وبسبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في معنى أو، فقد استعملت في عدة معارف منها التخصير، وال إطلاق، والشبك، والتشكيك، والإبارة، ومطلق الجمع، والتخصيص، وغير ذلك من المستحسن التي استعملت في لسان العرب (4).

وبناء على هذا الخلاف ذهب قوم إلى أن، أو، في الآية التخصير، فيكون الإمام عريناً في المواقف التي جاءت في الآية السكنية.

(1) بداية الجنبة 1492.
(2) أحكام القرآن 444.
(3) سورة المائدة الآية (33).
(4) انظر: معركة القرآن 91/64، مسجد القيس 1/46-47، الصاحبي ص 147، وما بعد الأورشل الكوكب المثير 2/323.
وذهب قوم آخرون إلى أنها للتخصص والتعين.

وبناء على ذلك تكون الأحكام الواردة في الآية الكريمة مرتوبة على الجرائم التي يرتكبها المجرمون: في قتل وأخذ المال قتل وصوب، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أنواع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال من الأرض. وهو منذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية، وهو مروى عن ابن عباس، رضي الله عنهما (1).

إلى غير ذلك من الأمثلة التي اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء بسبب الاشتراك الفظي، وهي تحتاج في ترجيح بعض المعانى على البعض الآخر إلى الاجتهاد في إدراك القرآن الذي ترجح بعضها وهو ميدان واسع يحتاج إلى جهد كبير ومعرفة وفتح من الله يبارك وتعال.

(1) راجع: الجامع لأحكام القرآن للفرطاني 104/2، أحكام القرآن لابن العربي 1/33 وما بعدها: الإضافات البيلادوسي من 1990.

-197-
الخاتمة

في نهاية هذا البحث ينبغي أن أشير - في جملة - إلى أم النتائج التي وقفت عليها وهي:

أولاً: أن المشترك اللغوي موجود في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن المنكرين لذلك إذا يشكون في أمر واقع ملموس، فلا يوبه جمل.

ثانياً: رجحان ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في جواز استعمال المشترك في جميع موانئه، التي يصح الجمع فيها، بحيث لا يوجد بينهما تضاد، سواء كان ذلك على سبيل الحقيقة أو المجاز.

ثالثاً: رجحان ماذهب إليه جمهور الأصوليين واللغويين من عدم جواز تثنية المشترك وجمعه، مما يترتب على ذلك من اللبس الذي يوقع للمستمع في الحرج، ولا يؤدي إلى بيان غرض المنكم.

رابعاً: وفي مجال الآثار المتربصة على المشترك اللغوي في النصوص الشرعية، تبين رجحان ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن المراد من الفرع، هو الحيض فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغض من العبادة في الأظهر - معرفة إبراء الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالظهر.

 كما تبين رجحان ما ذهب إليه الشافعي من ح尔 كلمة البئر، على العقد، وترتب على ذلك إهدار ماء الريح، لأن الحرام لا يحرم الخالل.

١٩٧
وإني لأسأل الله جلّ تقدّره أن يجعل هـ هـ العمل خالصاً
لوجه الكريم، وأن ينفع به على قدر إخلاص فيه، إنه سميع
بحب.
وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آل هـ وصحبه وسلم.
د. شعبان محمد إسماعيل
أهم مراجع البحث

1 - القرآن الكريم.

2 - الإجهاض يشرح المنهج لتقني الدين علي بن عبد السكاني السبكي (ت 755 ه) وولد تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 877 ه).

3 - الكليات الأزهرية تحقيق الدكتور شفيق محمد إسماعيل.

4 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للمدياني (ت 1117 ه) ط. المعهد الحسيني.

5 - أحكام القرآن لا يكفي محمد بن عبد الله بن العربي (ت 845 ه) ط. دار المعرفة بيروت.

6 - أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي - (ت 870 ه) ط. عبد الرحمن محمد.

7 - الأحكام في أصول الاحكام لسيف الدين الآدمي (ت 631 ه).

8 - الطرق في سير الحروف إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت 1355 ه) ط. مصطفى الحسابي سنة 1356 ه.

9 - أصول التشريع الإسلامي على حسب العدد دار المعارف الطبعة الخمسة سنة 1391 ه.

10 - أصول الفقه الإسلامي - محمد مصطفى شاهي - دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثانية سنة 1398 ه.

11 - أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان ط. دار التأليف.

12 - أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - دار الطباعة المحمدية.

199 - 1
12 - أصول السريخى - أبو بكر محمد بن أحمد (ت 940هـ).
13 - طارق الكتاب العربي بمصر سنة 1372هـ.
14 - أصول الفقه للخضري - محمد بن عفيف الباجوري (ت 1354هـ) ط الجمالية بمصر سنة 1359هـ.
15 - الإعلام لخير الدين الزركشي ط الطبعة العربية بمصر 1977 م.
16 - بداية المجتهد ونهاية المقتضلان رضي الله عن أحمد (ت 1050هـ).

ط الكليات الأزهرية بالقاهرة.
17 - بحوثية الرواة في طبقات اللغويين والمجتهدات جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) تحقيق أبي الفضل إبراهيم ط العيسى الحلي 1942 م.
18 - البداية والنهاية لاصحاب بن كثير (ت 774هـ) ط القاهرة سنة 1348هـ.
19 - البرهان لإمام الحريم - عبد الملك بن عبد الله (ت 878هـ).

تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ط. دولة قطر.
20 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - محمد أديب صالح ط المكتبة الإسلامية.
21 - تهذيب الأسماء واللغات للحافظ أبو زكريا خلي الدين بن شرف النروي (ت 771هـ) ط الطريقة بمصر.
22 - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت 623م).

ط الخليجية بمصر.
23 - التأريخ على التنويع للإمام سعد الدين الط.Vector(729هـ).

ط مكتبة صبيحة بالقاهرة.
24 - الجامعة لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 771هـ) ط دار الكتاب المصرية.
26 - دراسة المعلق عند الأصوليين. ط. طاهر سليمان جمعه طالب دار الجامعية.

27 - الدرس المتضمن في التفسير بالسما وصولا إلى الدين السبتي (ت 914 هـ) - م. الميامنة بمصر 1320 هـ.

28 - زوايا الله تعالى للصوفي م. مكتبة الغزالي دمشق.

29 - الرسالة للإمام الشافعي - محمد بن إدريس - (ت 504 هـ) - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط. طارئ بالقاهرة.

30 - زاد السير في علم التفسير للإمام أبي الفرج الجوزي (ت 978 هـ) - تحقيق كتب الإسلامية. دمشق.

31 - زاد المعاذ في خير العباد للإمام ابن القيم (ت 751 هـ) - تحقيق كتابة.

32 - سبب السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182 هـ).

33 - مصطلحي البلد المكي بالقاهرة سنة 1379 هـ.

34 - شرح اليمين على اختصار ابن الحاءي للقاضي عضد الله والدين (ت 767 هـ) - ط. الكلية الأزهرية سنة 1393 هـ.

35 - شرح المتنبي للنسفي - عبد الله بن عبد العزيز. المروف.

36 - شرح السكو كتب المثير - الميس. م. مجتهد التجربة. للشيخ محمد بن أحمد الفتوح (ت 976 هـ) - تحقيق الدكتور محمد الوهيلي.

37 - الدكتور نزيه حامد ط. جامعة الملك عبد العزيز. مكة المكرمة.

38 - شناوات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن الحداد الحنابل.

39 - ط. القدس بالقاهرة سنة 1390 هـ.

40 - الساجي في فقه اللغة في الحسين بن فارس (ت 940 هـ) - تحقيق الدكتور مصطفى الشوبي ط. مؤسسة بارام في بيروت سنة 1368 م. 1949 هـ.
37 - طبقات الحنابلة للفاضل أبي الحسن عبد القادر (ت 877هـ) طالسة المحمدية.

38 - غريب القرآن لابن تيمية (ت 726هـ) ط. عيسى الخليلي.

بصرف 1372هـ.

39 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين بن حجر (ت 850هـ) الطبعة الأولى المطبعة الجهرية سنة 1379هـ.

40 - فرق وطبقات المتزلفة للفاضل عبد الشافر المنزلي (ت 515هـ).

تتقبل الدكتور على سماء النصارى والأئمة عصام الدين محمد ط. دار المطبوعات الجامعية بصرخ سنة 1372م / 1953هـ.

41 - الفرق بين الفرق لعبد القادر بن طاهر البغدادي (ت 429هـ).

تتقبل الأئمة محمد بن عبد الحميد مطبعة المدينة بالقاهرة.

42 - الفاتحة في غريب الحديث لجبار إنه الوشري (ت 958هـ).

تتقبل مدونة أبو الفضل إبراهيم وعلى محمد البجرواتي ط. عيسى الخليل.

بالقاهرة سنة 1391هـ / 1971م.

43 - القراءات - أحكامها ومصدرها - ذ. شهاب محمد إسماعيل.

ط. دار السلام بالقاهرة.

44 - كشف الأمور عن أصول دين الإنسان البروتو لعلاج الدين عبد الروؤف البخاري (ت 630هـ) ط. دار سماحة بابل، سنة 1373هـ.

45 - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منصور (ت 711هـ).

ط. دار صادر ودار بيروت سنة 1374هـ / 1955م.

46 - مسلم الثبوت مع شرحه فواحة الرحمن محمد بن محمد أنظمة الدين (ت 1180هـ) ط. بولاق.

47 - مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت 828هـ).

ط. دار الفكر بيروت.

- 204 -
48 - المرور للسيوطى في علوم اللغة وأنواع جلال الدين السيوطى (ت 911 ه) ط صبيح بالقاهرة.
49 - المستند من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت 505 ه)
الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية ببولاق سنة 1372 ه.
50 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق ابن عطية (ت 441 ه) ط دولة قطر.
51 - المجمع الوسيط - جمع اللغة العربية بط دولة قطر.
52 - اللغوي لابن قدامة (ت 620 ه) مع الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت 683 ه) ط المكتبة السلفية.
53 - نهاية السوور لجمال الدين الاستوئي (ت 772 ه) مع مناهج العقول للبدانشى ط صبيح بالقاهرة.